International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
IJLRS
Vol. (5), No. (10)
October 2026
الإصدار (5)، العدد (10)

دور الاتفاقيات الدولية والآليات المؤسسية في حماية الآثار والتراث الثقافي والمحافظة عليهما

دلال علي عبد الله الضمن
باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
Dalool20012@gmail.com

غفران عايض القحطاني
المشرفة الأكاديمية، أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الاتفاقيات الدولية والآليات المؤسسية في إرساء الحماية القانونية للآثار والتراث الثقافي والمحافظة عليهما، في ظل تعدد الأخطار التي تهددهما واختلاف نطاق الحماية المقررة لكل منهما. وتتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية القواعد القانونية الدولية والآليات المؤسسية في توفير الحماية اللازمة للآثار والتراث الثقافي، ومدى تكامل أدوارها في مواجهة الانتهاكات التي قد يتعرضان لها. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لتحليل الأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

وتناول البحث مفهوم الآثار والتراث الثقافي وأنواعهما وأهميتهما الحضارية والقانونية، ثم بحث الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكولاتها، إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وحماية التراث العالمي، وصون التراث الثقافي غير المادي. كما تناول دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم تنفيذ هذه الاتفاقيات وتعزيز التعاون بين الدول.

وتوصل البحث إلى أن الاتفاقيات الدولية أرست إطارًا قانونيًا متعدد الجوانب لحماية الآثار والتراث الثقافي، تتنوع أحكامه ووسائله تبعًا لطبيعة العناصر المشمولة بالحماية والأخطار التي تهددها. كما خلص إلى أن فاعلية هذه الحماية لا تتوقف على وجود القواعد القانونية وحدها، بل ترتبط بمدى التزام الدول بتنفيذها وتكامل جهودها مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة. وأوصى البحث بتعزيز التعاون الدولي، وتفعيل التدابير الوقائية وآليات المساءلة القانونية، وتطوير التنسيق المؤسسي بما يكفل حماية الآثار والتراث الثقافي والمحافظة عليهما للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: الآثار، التراث الثقافي، الاتفاقيات الدولية، الحماية القانونية، الآليات المؤسسية.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (10)
IJLRS
October 2026
الإصدار (5)، العدد (10)

The Role of International Conventions and Institutional Mechanisms in Protecting Antiquities and Cultural Heritage

Dalal Ali Abdullah Aldhimn
Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Dalool20012@gmail.com

Ghufran Ayed Al-Qahtani
Academic Supervisor, Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research aims to examine the role of international agreements and institutional mechanisms in establishing legal protection for antiquities and cultural heritage, and in ensuring their preservation, given the various threats they face and the differing scopes of protection afforded to each. The core problem addressed by this research concerns the adequacy of international legal rules and institutional mechanisms in providing the necessary protection for antiquities and cultural heritage, as well as the extent to which their respective roles complement one another in addressing potential violations. The study employs a descriptive-analytical approach, supplemented by a comparative method, to analyze the provisions and obligations set forth in relevant international agreements, highlighting their points of convergence and divergence.

The research explores the concepts, types, and cultural and legal significance of antiquities and cultural heritage. It further examines the protection afforded to cultural property during armed conflicts—under the 1954 Hague Convention and its protocols—as well as international agreements concerning the prevention of the illicit trafficking of cultural property, the protection of world heritage, and the safeguarding of intangible cultural heritage. Additionally, the study addresses the role of international and regional organizations in supporting the implementation of these agreements and fostering cooperation among states. The research concludes that international agreements have established a multifaceted legal framework for the protection of antiquities and cultural heritage, with provisions and mechanisms that vary according to the nature of the items being protected and the threats they face. It further finds that the effectiveness of this protection does not depend solely on the existence of legal rules; rather, it hinges on the extent to which states commit to implementing these rules and how well their efforts are integrated with those of relevant international and regional organizations. The research recommends strengthening international cooperation, operationalizing preventive measures and legal accountability mechanisms, and enhancing institutional coordination to ensure the protection and preservation of antiquities and cultural heritage for future generations.

Keywords: Antiquities, Cultural Heritage, International Agreements, Legal Protection, Institutional Mechanisms.

المقدمة

تعد الآثار والتراث الثقافي من أبرز الشواهد على تاريخ الشعوب وتطورها الحضاري، لما تحمله من قيم تاريخية وفنية وعلمية تعكس هويتها الثقافية وذاكرتها الجماعية. وتتجلى أهمية المحافظة عليهما في كونهما جزءًا من الموروث الإنساني الذي تتوارثه الأجيال، سواء تمثل في الآثار والمواقع التاريخية والممتلكات الثقافية المنقولة، أم في الممارسات والتقاليد والمعارف التي تشكل التراث الثقافي غير المادي.

وقد أدى تعرض الآثار والتراث الثقافي لمخاطر متعددة، من بينها النزاعات المسلحة وأعمال التخريب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، إلى تنامي الاهتمام الدولي بإقرار قواعد قانونية تكفل حمايتهما والمحافظة عليهما. وتجسد هذا الاهتمام في اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة، وفي مقدمتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واتفاقيات اليونسكو المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وحماية التراث العالمي، وصون التراث الثقافي غير المادي.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات، أسهمت المنظمات الدولية والإقليمية في تطوير وسائل الحماية وتعزيز التعاون بين الدول، من خلال ما تضطلع به من اختصاصات تتعلق بوضع المعايير وتقديم المساعدة الفنية ودعم الجهود الرامية إلى المحافظة على التراث الثقافي. وتبرز أهمية هذه الآليات في مساندة الدول على تنفيذ التدابير التي تقررها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا البحث دور الاتفاقيات الدولية والآليات المؤسسية في حماية الآثار والتراث الثقافي، من خلال تحديد المفاهيم القانونية المرتبطة بهما وبيان أهميتهما الحضارية والقانونية، ثم تحليل أبرز الاتفاقيات الدولية المنظمة لحمايتهما، ودراسة دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم هذه الحماية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تتمثل مشكلة الدراسة في تعدد الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الآثار والتراث الثقافي واختلاف نطاق تطبيقها والالتزامات المقررة بموجبها، تبعًا لطبيعة العناصر الثقافية والأخطار التي تتعرض لها. كما تتصل المشكلة بتعدد المنظمات والآليات المؤسسية المعنية بالحماية، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول طبيعة أدوارها ومدى إسهامها في دعم تنفيذ القواعد القانونية الدولية. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى دراسة هذه المنظومة القانونية والمؤسسية وبيان أوجه التكامل بين عناصرها في حماية الآثار والتراث الثقافي والمحافظة عليهما.

السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى تسهم الاتفاقيات الدولية والآليات المؤسسية في إرساء الحماية القانونية للآثار والتراث الثقافي والمحافظة عليهما؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالآثار والتراث الثقافي، وما أبرز أنواعهما في ضوء الفقه والاتفاقيات الدولية؟
2. ما القيمة الحضارية والقانونية للتراث الثقافي، وما الأساس الذي تستند إليه حمايته في القانون الدولي؟
3. ما الأحكام والالتزامات التي قررتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م والبروتوكولات الملحقة بها لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟
4. كيف نظمت الاتفاقيات الدولية المتخصصة حماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع، والمحافظة على التراث العالمي، وصون التراث الثقافي غير المادي؟
5. ما دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم حماية الآثار والتراث الثقافي وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

أهمية الدراسة

1. إبراز الأهمية القانونية للآثار والتراث الثقافي، وبيان أثر اختلاف مفاهيمهما وأنواعهما في تحديد نطاق الحماية المقررة لهما بموجب الاتفاقيات الدولية.

2. توضيح الأسس القانونية التي تقوم عليها الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي، من خلال دراسة أبرز الاتفاقيات الدولية وتحليل الأحكام والالتزامات التي تضمنتها.
3. بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم حماية الآثار والتراث الثقافي، وتوضيح إسهامها في تعزيز التعاون الدولي وتطوير وسائل الحماية.
4. الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتخصصة في حماية التراث الثقافي، من خلال الجمع بين دراسة القواعد الاتفاقية والآليات المؤسسية الدولية، وبيان العلاقة بينهما في تحقيق أهداف الحماية.

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم الآثار والتراث الثقافي وأنواعهما، وإبراز أهميتهما الحضارية والقانونية.
2. تحليل الأحكام والالتزامات الدولية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في ضوء اتفاقية لاهاي لعام 1954م والبروتوكولات الملحقة بها.
3. دراسة دور الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وحماية التراث العالمي، وصون التراث الثقافي غير المادي.
4. بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الآثار والتراث الثقافي، وتعزيز التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في بيان المفاهيم القانونية للآثار والتراث الثقافي، وتحليل أحكام الاتفاقيات الدولية والآليات المؤسسية المعنية بحمايتهما، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الدراسات السابقة

تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة مفرح، الصادق أحمد، بعنوان الحماية القانونية للآثار على ضوء اتفاقيتي ١٩٧٠م و١٩٩٥م، مجلة العدل، المكتب الفني وزارة العدل السودانية (٢٠٢٠م). في تناولهما الحماية القانونية للآثار في ضوء الاتفاقيات الدولية. وتختلف عنها في أن الدراسة السابقة اقتصرت على تحليل الحماية القانونية وفق اتفاقيتين محددتين، بينما تتناول الدراسة الحالية الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي بنطاق أشمل، من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتحليل دور المنظمات الدولية والإقليمية في حمايتهما والمحافظة عليهما.

لذا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الآثار والتراث الثقافي وأهميتهما:

- المطلب الأول: تعريف الآثار والتراث الثقافي وبيان أنواعهما.
- المطلب الثاني: القيمة الحضارية والقانونية للتراث الثقافي.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي:

- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية التراث الثقافي.
- المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الدولية لحماية الآثار والتراث الثقافي.

المبحث الأول: مفهوم الآثار والتراث الثقافي وأهميتهما

تمهيد:

فهم مفهوم الآثار والتراث الثقافي يعد من الأمور الأساسية التي تساعد في الحفاظ على هويتنا وثقافاتنا.

يهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف شامل للآثار والتراث الثقافي من خلال استعراض معانيهما اللغوية والاصطلاحية في الفقه والقانون الدولي.

كما سيتناول تقسيمات التراث الثقافي، مع التركيز على الفروق بين التراث المادي وغير المادي، مما يساهم في تقديم فهم أعمق لأبعاد هذا التراث وأهميته في حماية الشعوب.

المطلب الأول: تعريف الآثار والتراث الثقافي وبيان أنواعهما:

إدراك مفهوم الآثار والتراث الثقافي يُعتبر خطوة أساسية لكشف قيمتهما وكيفية حمايتهما بشكل فعال. تمثل الآثار جزءًا مهمًا من الهوية الجماعية لكل مجتمع، حيث تعكس تاريخه وتقاليده. فالتعرف على ماهية هذه الآثار وأهمية التراث الثقافي يعزز من جهودنا في الحفاظ عليهما، مما يسهم في حماية الذاكرة الثقافية للأجيال المستقبلية.

في هذا المطلب، سنقوم باستعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للآثار والتراث الثقافي، إضافةً إلى تقسيماتهما. كما سنوضح الفروق بين التراث المادي وغير المادي، مما يساعدنا على فهم القيمة الأساسية لهذا الإرث الثقافي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار والتراث الثقافي في الفقه والأنظمة القانونية:

يعد تحديد المفاهيم المرتبطة بالآثار والتراث الثقافي خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة لهما، سواء في الفقه أو في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية.

فالآثار تعبر عن كل ما خلفه الإنسان من منجزات مادية، أو فكرية، سواء كانت ثابتة بطبيعتها، كالمباني والمواقع، ومنقولة كالقطع الفنية والمخطوطات، وتشمل كذلك البقايا المرتبطة بالتراث الإنساني التي يعود تاريخها إلى أكثر من مائة عام، إضافة إلى بقايا الكائنات البشرية والحيوانية والنباتية، والآثار العمرانية، والفنون، الموروثات الشعبية. [1]

ولا يقتصر مفهوم التراث الثقافي على كونه مجرد مخلّفات مادية، بل يمتد ليعكس قيمة إنسانية مشتركة تعبّر عن هوية الشعوب وتاريخها، وهو ما يتجلى في تعدد المواقع الثقافية والطبيعية حول العالم، مثل: تاج محل وأهرامات الجيزة وتمبكتو، والتي تمثل شواهد حية على التنوع الحضاري والإنساني.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية التمييز بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لكل من الآثار والتراث الثقافي، وبيان نطاق كل منهما في الفقه والأنظمة القانونية، تمهيدًا لتحديد الإطار القانوني الذي يحكم حمايتهما وضمان استدامتهما للأجيال القادمة.

أولًا: تعريف الآثار:

تُعرَّف الآثار في اللغة العربية بأنها جمع «أثر»، ويُقصد بها العلامة أو الدلالة التي تشير إلى شيء معين، أو ما يخلفه الإنسان من بصمات مادية أو معنوية. كما تُستعمل الآثار بمعنى ما تركه السابقون، فهي تمثل ما ورثه الخلف عن السلف من مخلفات مادية أو معنوية، وترتبط في أصلها اللغوي بكل ما هو قديم وله صلة بالماضي. ويُطلق وصف «المأثور» على ما انتقل من جيل إلى آخر بوصفه إرثًا متوارثًا يحمل قيمة تاريخية أو ثقافية.[2]

تُشتق كلمة «الآثار» من الجذر (أثر)، وتدل في اللغة على ما تبقّى من الشيء، وعلى العلامة التي تُشير إلى وجوده أو مروره، بما يعكس ارتباطه بالماضي.[3]

وورد في القاموس المحيط الأثر؛ ما بقي في رسم الشيء والعلامة والخبر المتناقل عن السابقين.[4]

---

(1) علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي، عمّان، دار وائل للنشر التوزيع، ط١، ٢٠١٣م، ص ٧.
(2) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٩٧٣م، ص٢٦-٢٨.
(3) ابن منظور، لسان العرب، المكتبة الشاملة للنشر، ط ٣، ٢٠٠٥م، ص ٥.

فيتضح من ذلك أن الآثار في معناها اللغوي تُعبر عن كل ما تبقى من الشيء أو دل عليه من علامة أو أثر محسوس أو معنوي، كما تشمل ما خلّفه السابقون وانتقل إلى اللاحقين بوصفه إرثًا متوارثًا. ويعكس هذا المفهوم ارتباط الآثار بالماضي وامتدادها عبر الزمن، بما تحمله من دلالات تاريخية وثقافية تجسد استمرارية الذاكرة الإنسانية.

أما تعريف الآثار أو الأثر في اصطلاح الفقهاء أنه "ما بقي من رسم الشيء مع آثار، والعلامة والحديث والسنة والأجل والنتيجة المترتبة على التصرف والأحكام فيقولون أحكام النكاح يريدون آثاره، والعلامة التي يخلفها الشيء".[5] والخلاصة أن للأثر أربعة معانٍ؛ فهو يأتي أولاً بمعنى النتيجة، وثانياً بمعنى العلامة، وثالثاً بمعنى الخبر، ورابعاً بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بالحكم، كما في أحكام النكاح، أي ما يترتب عليه من الطلاق والخلع واللعان والعدة ونحو ذلك.[6]

ومن جانب آخر، لا يُستعمل مصطلح الآثار في الاتفاقيات الدولية بوصفه مفهومًا مستقلاً، وإنما يندرج ضمن إطار أشمل هو مفهوم "الممتلكات الثقافية"، حيث اتجهت هذه الاتفاقيات، وبوجه خاص اتفاقية اليونسكو لعام 1970م [7]، واتفاقية لاهاي لعام 1954م[8]، إلى تعريفها بأنها كل ما يتمتع بقيمة أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية، سواء كان منقولًا أو ثابتًا، وكان نتاجًا لنشاط الإنسان في الماضي، ويُعد جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي للشعوب، "الأمر الذي يقتضي إخضاعه لنظام قانوني يضمن حمايته وينظم تداوله على المستويين الوطني والدولي" [9]

وتأسيسًا على ما سبق، ومن خلال الربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية والفقهية لمفهوم الأثر، ترى الباحثة أن الآثار لا تقتصر على كونها مجرد علامات أو بقايا مادية، بل تمتد لتشمل كل ما يخلّفه الشيء من نتائج ودلالات تعكس وجوده أو ما ترتب عليه. وفي هذا الإطار، يتقاطع المفهوم الفقهي للأثر، بوصفه ما يترتب على الشيء من أحكام ونتائج، مع المفهوم القانوني للآثار الذي ينظر إليها باعتبارها مخلفات مادية ذات قيمة تاريخية أو حضارية ناتجة عن نشاط الإنسان في الماضي، الأمر الذي يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص يكفل حمايتها وتنظيمها.

إلى جانب ما قررته الاتفاقيات الدولية، حرصت الأنظمة الوطنية على وضع تعريفات محددة للآثار تتلاءم مع خصوصية كل دولة، وفي مقدمتها النظام السعودي، إلى جانب بعض التشريعات العربية المقارنة.

عرف المنظم السعودي في نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني[10] الآثار بأنها: "الأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والغارقة داخل حدود المملكة وفي المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية، التي بناها الإنسان، أو صنعها، أو أنتجها، أو كيفها، أو رسمها، وتكونت لها خصائص أثرية بفعل تدخل الإنسان عبر العصور، وإن امتد تاريخها إلى فترة متأخرة، على ألا تقل عن (مائة) سنة".[11]

يُفهم من تعريف المنظم السعودي أنه اعتمد مفهومًا واسعًا للآثار يشمل مختلف صورها ويربطها بالنشاط الإنساني عبر العصور، مع اشتراط حد زمني أدنى قدره مائة سنة. ويعكس ذلك توجهًا مرنًا يجمع بين المعيار الزمني والقيمة الأثرية، بما يساهم في توسيع نطاق الحماية القانونية.

كما تناولت بعض التشريعات العربية تعريف الآثار بصياغات متقاربة، مع اختلافات تعكس خصوصية كل نظام قانوني، ومن ذلك:

(4) سامر كريم شدهان، الحماية القانونية عن الآثار في القانون العراقي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد ٢١ عدد ٤، ٢٠٢٥، ص ٥٣٩.
(5) ينظر في معجم لغة الفقهاء ص ٤٢.
(6) علي محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٢٣.
(7) اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م بشأن الوسائل التي تحظر وتمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعتمدة في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠م.
(8) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعتمدة في لاهاي بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤م.
(9) المادة (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.
(10) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وبتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ.
(11) المادة (١) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وبتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ.

- قانون حماية الآثار المصري[12] ذكر مصطلح الأثر بأنه كل ما أنتجته الحضارات أو أبدعته مختلف مجالات النشاط الإنساني منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام، متى توافرت فيه قيمة أثرية أو تاريخية، وتشمل كذلك ما يرتبط بتاريخ الحضارات القائمة على أرض الدولة وما في حكمها.
- قانون الآثار الأردني[13] الذي عرف الآثار بأنها: لآثار هي كل ما خلّفه الإنسان من منقولات أو ثابتات تعود إلى ما قبل عام 1750م، وتتمتع بقيمة تاريخية أو حضارية، ويجوز اعتبار ما بعد ذلك التاريخ أثريًا بقرار من الجهة المختصة، كما تشمل البقايا الطبيعية ذات الامتداد التاريخي.
- قانون الآثار العراقي[14] الذي وضح المقصود من تعبير الآثار بأنه: كل ما أنتجته الحضارات السابقة من منقولات، أو عقارات بما في ذلك المباني والأدوات والكتابات والنقوش والصور والرسوم التي تعود إلى أكثر من مئتي سنة، وتعد ذات قيمة تاريخية، أو فنية، أو دينية، أو علمية.

يتضح من خلال التعريفات الواردة في النظام السعودي والتشريعات العربية المقارنة أن مفهوم الآثار يقوم على ارتباطه بالنشاط الإنساني وبتوافر قيمة تاريخية أو حضارية أو علمية، بما يعكس اتفاقًا عامًا على طبيعتها بوصفها مظهرًا من مظاهر التراث الثقافي.

غير أن هذا الاتفاق يقابله تباين في المعايير المعتمدة لتحديد نطاقها؛ إذ يتجه التنظيم السعودي إلى تبني مفهوم مرن يجمع بين تعدد صور الأثر وعدم التقيد بحد زمني صارم، مع الاكتفاء بحد أدنى مقرون بالقيمة. ويتقارب معه التشريع المصري في الجمع بين المعيار الزمني والقيمي، بينما يميل التشريع الأردني إلى تحديد زمني أدق مع الإبقاء على سلطة تقديرية للتوسع، في حين يعتمد التشريع العراقي معيارًا زمنيًا أطول مع قدر أكبر من التفصيل.

وعليه، تتباين هذه التشريعات بين المرونة والتحديد، إلا أنها تلتقي في غاية مشتركة تتمثل في حماية الآثار بوصفها جزءًا من الهوية الثقافية والتراث الإنساني.

ثانيًا: تعريف التراث الثقافي:

لا يحظى مصطلح التراث الثقافي بتعريف موحد في القانون الدولي، وإنما تعددت تعريفاته تبعًا لاختلاف نطاق الاتفاقيات الدولية وأهدافها، إذ اتجهت بعض الاتفاقيات، كاتفاقية التراث العالمي لعام 1972م، إلى تحديد عناصره من خلال تصنيفاته كالمواقع والآثار والمباني[15]، في حين وسّعت اتفاقيات أخرى، كاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م، نطاقه ليشمل الممارسات والتقاليد والمعارف المرتبطة بهوية المجتمعات[16].

وعليه، يفهم التراث الثقافي في الإطار الدولي بوصفه مفهومًا مرنًا يشمل ما خلفه الإنسان من عناصر مادية وغير مادية تنتقل عبر الأجيال، وتعكس هوية الشعوب وذاكرتها الحضارية.

فضلًا عن ذلك، يمكن تحليل مصطلح التراث الثقافي لغويًا من خلال تفكيكه إلى عنصرين رئيسيين، وذلك بالاستناد إلى ماورد في معاجم اللغة العربية.

وقد سعت منظمة اليونسكو[17] إلى بيان مفهوم التراث الثقافي من خلال اتفاقيتي حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، حيث يُفهم منه أنه مجموع ما ترثه الجماعات أو المجتمعات من عناصر مادية وغير مادية تناقلتها عبر الأجيال، واستمر وجودها حتى الحاضر، بما يُسهم في نقلها وصونها للأجيال القادمة.[18]

(12) قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م، المادة (١).
(13) قانون الآثار الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨م، المادة (٢).
(14) قانون الآثار العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م، المادة رقم (٧) الفقرة (٤).
(15) اتفاقية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة المنعقد في باريس ١٦ نوفمبر ١٩٧٢م. المادة (١)
(16) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م، التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة اليونسكو، المنعقد في باريس ١٧ اكتوبر ٢٠٠٣م. المادة (٢)
(17) اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي وكالة متخصصة مكرَّسة لتعزيز إنسانيتنا المشتركة من خلال تدعيم التربية، والعلم والثقافة والاتصال، تضم ١٩٤ دولة من مختلف أنحاء العالم.

في إطار حماية التراث بمختلف صوره، الثقافي والطبيعي، يُلاحظ أنهما يواجهان تهديدًا متزايدًا لا يقتصر على العوامل التقليدية المؤدية إلى اندثارهما، بل يمتد ليشمل التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، بما تنطوي عليه من عوامل أكثر خطورة تسهم في إتلافه وتدميره.

ونظرًا لما يترتب على اندثار أي عنصر من عناصر التراث الثقافي أو الطبيعي من إفقار لتراث الإنسانية جمعاء، ولما قد يشوب الحماية الوطنية من قصور في كثير من الأحيان، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى صون هذا التراث من خلال إقرار قواعد قانونية دولية، تجسدت في اتفاقيات تهدف إلى توفير حماية جماعية له.

وفي هذا السياق، عرّفت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التراث الثقافي بأنه[19]

يشمل مجموعة من العناصر المتنوعة التي تتخذ صورًا متعددة، تتمثل في الآثار والمجموعات والمواقع، والتي تندرج تحتها الأعمال المعمارية والفنية، ومجموعات المباني، وكذلك المواقع التي تُعدّ من صنع الإنسان أو نتاجًا مشتركًا بينه وبين الطبيعة، متى ما توافرت فيها قيمة عالمية استثنائية من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الجمالية، أو الأنثروبولوجية.

يُستفاد من هذا التعريف أن الاتفاقية لم تتجه إلى وضع تعريف جامع مانع للتراث الثقافي، وإنما اعتمدت أسلوب التعداد من خلال حصر عناصره في الآثار والمجموعات والمواقع، وهو ما يعكس توجهًا عمليًا يركّز على تحديد نطاق الحماية أكثر من ضبط المفهوم ذاته.

كما أن اشتراط توافر "القيمة العالمية الاستثنائية" يُعدّ معيارًا جوهريًا في إدراج هذه العناصر ضمن التراث الثقافي، إلا أنه يتسم بالمرونة والطابع التقديري، مما يجعله قابلًا للتطور تبعًا لاختلاف الزمان والمعايير الدولية.

وفي المقابل، قد يترتب على ذلك غياب حدّ دقيق يفصل بين ما يُعدّ تراثًا ثقافيًا وما لا يُعدّ كذلك، الأمر الذي يثير بعض الإشكالات في التطبيق العملي.

وعلى الرغم من الأهمية التي أولاها التنظيم الدولي لضبط مفهوم التراث الثقافي، إلا أن فهم هذا المفهوم لا يكتمل دون الرجوع إلى مدلوله اللغوي، يُعرَّف التراث في معناه اللغوي بأنه الإرث الذي تتناقله الأجيال، فهو كل ما ورثه الحاضر عن الماضي، وما يُتوقع نقله إلى الأجيال اللاحقة.[20]

ولا يقتصر مفهوم التراث على جانبه المادي أو الثقافي فحسب، بل يتجاوز ذلك ليحمل بُعدًا سياسيًا وفكريًا يرتبط بتحديد ما تسعى المجتمعات إلى الحفاظ عليه ونقله، وما حرص السابقون على إيصاله إلى من بعدهم.[21]

وفي هذا السياق، تبرز أهمية توسيع مفهوم التراث الثقافي بحيث لا يقتصر على العناصر المادية أو الآثار التقليدية فحسب، وإنما يمتد ليشمل الموروث العمراني بوصفه أحد المكونات الرئيسة للهوية الثقافية للمجتمع. فالتراث العمراني يُعد جزءًا أصيلًا من التراث الثقافي لما يحمله من دلالات تاريخية وحضارية تعكس تطور المجتمعات وأنماط حياتها عبر الزمن.

وقد أشار المنظم السعودي إلى هذا المفهوم صراحةً في نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، حيث عرف التراث العمراني بأنه "كل ما أنشأه الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبانٍ، وما يرتبط بها من فراغات ومنشآت وعناصر ذات قيمة عمرانية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وطنية".[22]

يتضح مما سبق أن مفهوم التراث الثقافي يُعد من المفاهيم المتطورة والمتسعة في نطاق القانون الدولي والأنظمة الوطنية، إذ لم يعد مقصورًا على الآثار والمباني التاريخية فحسب، بل امتد ليشمل مختلف العناصر المادية وغير المادية التي تُجسد هوية

(18) د. نوال الشافعي، التنوع الثقافي في إعلان اليونسكو وموقف الإسلام منه -دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه، جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١م، ص ١٠١.

(19) المادة (١) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

(20) نقلًا عن نخال، جنى، (٢٠١٧) ارثنا الثقافي العمراني بين المطورين والتعريف الاستعماري، مجلة الآداب، س ٦٥، ع١٠، ص ٢٥٢، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1488376/Description#tabnav

(21) وذلك ما أكدت عليه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح حين قررت في ديباجتها أن الإضرار بالتراث الثقافي لأي شعب يعد إضرارًا بالتراث الثقافي للإنسانية جمعاء، باعتبار أن كل شعب يسهم في الثقافة العالمية.

(22) المادة الأولى من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

الشعوب وذاكرتها الحضارية عبر الأجيال. كما أن تعدد تعريفاته في الاتفاقيات الدولية يعكس طبيعة هذا المفهوم المرنة وارتباطه بالتحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع الدولي.

ويظهر كذلك أن الحماية القانونية للتراث الثقافي لم تعد تنصرف إلى الحفاظ على القيمة التاريخية أو الفنية وحدها، وإنما أصبحت ترتبط بحماية الموروث الإنساني بوصفه جزءًا من الهوية الوطنية والذاكرة الجماعية للإنسانية. ومن ثم، فإن شمول مفهوم التراث الثقافي للعناصر العمرانية وغير المادية يعكس تطور النظرة القانونية الحديثة نحو تبني مفهوم أكثر اتساعًا وعمقًا، يراعي تنوع صور التراث وأبعاده الحضارية والثقافية.

الفرع الثاني: تقسيمات التراث الثقافي، وبيان الفرق بين التراث المادي والتراث غير المادي:

يعد التراث الثقافي من المفاهيم القانونية والحضارية الواسعة التي لا تقتصر على الآثار والممتلكات المادية فحسب، بل تمتد لتشمل الموروثات غير المادية المرتبطة بهوية الشعوب وذاكرتها التاريخية. ونظرًا لتعدد صور التراث الثقافي وتنوع عناصره، اتجه الفقه والاتفاقيات الدولية إلى تقسيمه إلى أنواع متعددة، بهدف تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لكل نوع، وبيان الوسائل المناسبة لصونه والمحافظة عليه.

وقد برز هذا الاتجاه بصورة واضحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تناولت حماية التراث الثقافي ذي الطبيعة المادية، سواء كان ثابتًا أو منقولًا، وكذلك في اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 التي اهتمت بحماية المواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية. كما اتسع نطاق الحماية الدولية ليشمل التراث غير المادي من خلال اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، والتي أكدت أهمية الممارسات والتقاليد والمعارف الشعبية بوصفها جزءًا أصيلًا من التراث الثقافي للشعوب.

ومن ثم، فإن تقسيم التراث الثقافي إلى تراث مادي وآخر غير مادي لا يعد مجرد تقسيم فقهي أو نظري، بل يترتب عليه آثار قانونية مهمة تتعلق بطبيعة الحماية الدولية وآليات المحافظة على هذا التراث وضمان استمراره وانتقاله إلى الأجيال القادمة.

ويلاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تستخدم مصطلح "التراث الثقافي"، وإنما استعملت مصطلح "الممتلكات الثقافية"، وذلك للدلالة على الأموال والمواقع ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية التي تستوجب الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، فإن الفقه القانوني المعاصر يتجه إلى اعتبار الممتلكات الثقافية جزءًا من مفهوم التراث الثقافي، وليس مرادفًا مطابقًا له، إذ يُعد التراث الثقافي مفهومًا أشمل نطاقًا، يمتد ليشمل العناصر المادية وغير المادية المرتبطة بالهوية الحضارية للشعوب، في حين يقتصر مفهوم الممتلكات الثقافية غالبًا على العناصر ذات الطبيعة المادية القابلة للتملك والحماية القانونية المباشرة.[23]

أولًا: التراث الثقافي المادي:

لم ترد تسمية التراث الثقافي المادي بصورة صريحة في الاتفاقيات الدولية، إلا أن اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 تناولت عناصره من خلال تعريفها للتراث الثقافي بوصفه يشمل الآثار والمجمعات المعمارية والمواقع ذات القيمة العالمية الاستثنائية من وجه نظر التاريخ[24]، كما تناولت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة المادية، سواء كانت ثابتة أو منقولة.[25]

وينقسم التراث الثقافي المادي بالنظر إلى طبيعته وإمكانية نقله إلى قسمين رئيسيين:

1. التراث الثقافي المادي الثابت:

يتضح من نص المادة الأولى من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، أن الاتفاقية اتجهت إلى تقسيم التراث الثقافي إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في: الآثار، والمجمعات، والمواقع، وهو تقسيم يقوم على الطبيعة المادية للتراث الثقافي وصور وجوده المختلفة.

(23) ريهام محمود السيد، تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية، دورية كان التاريخية، السنة الخامسة عشرة، العدد السادس والخمسون، يونيو ٢٠٢٢م، ص ١٧٨-١٧٩.
(24) اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، المادة (١).
(25) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لهام ١٩٥٤م، المادة (١).

- **النوع الأول يتمثل في الآثار**[26]، وتشمل الأعمال المعمارية، والنحت، والنقوش، والكهوف، وغيرها من العناصر ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو العلمية، ويُلاحظ أن الاتفاقية ركزت هنا على العناصر الفردية المستقلة ذات الطابع الأثري.
- **أما النوع الثاني فهو المجمعات**[27]، ويقصد بها مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي تكتسب قيمتها من تكاملها المعماري أو انسجامها مع محيطها، بحيث لا تتحقق أهميتها في كل مبنى على حدة، وإنما في الوحدة العمرانية التي تُشكلها.
- **ويتمثل النوع الثالث في المواقع**[28]، وتشمل أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، إضافة إلى المواقع الأثرية، وهو ما يعكس اتساع نطاق الحماية الدولية ليشمل المناطق ذات البعد الحضاري أو الجمالي أو الأنثروبولوجي.

ومن ثم يتبين أن الاتفاقية اعتمدت تقسيمًا للتراث الثقافي المادي يقوم على صورة العنصر الثقافي وطبيعته، سواء كان أثرًا منفردًا، أو تجمعًا عمرانيًا، أو موقعًا ثقافيًا متكاملًا. والجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد تناولت مفهوم الممتلكات الثقافية الثابتة من خلال إشارتها إلى المباني التاريخية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني ذات القيمة الفنية أو التاريخية[29]، وهو ما يعكس اهتمام الاتفاقية بحماية العناصر الثقافية المرتبطة بمكان وجودها، باعتبارها تمثل شواهد مادية على الحضارة الإنسانية والهوية التاريخية للشعوب، الأمر الذي استوجب تقرير حماية دولية لها، لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة.

2. التراث الثقافي المادي المنقول:

يستدل من نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن الاتفاقية لم تقتصر على حماية الممتلكات الثقافية الثابتة، بل امتدت كذلك إلى التراث الثقافي المنقول، إذ شملت الحماية التحف الفنية، والمخطوطات، والكتب، والمحفوظات، وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية. ويُقصد بالتراث الثقافي المنقول كل ما يمكن نقله أو تداوله من الممتلكات ذات القيمة الثقافية دون أن يفقد خصائصه أو طبيعته، الأمر الذي يجعله أكثر عرضة للسرقة أو الاتجار غير المشروع أو التهريب أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يبرر اتجاه الاتفاقيات الدولية إلى تقرير حماية خاصة له.

وعليه يعرف التراث الثقافي المادي المنقول: "بأنه كل ما يمكن نقله أو تداوله من الممتلكات ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية دون أن يفقد خصائصه الثقافية"[30]، ويشمل ذلك التحف الفنية، والمخطوطات، والكتب، والمحفوظات، والقطع الأثرية، وغيرها من المقتنيات التي تُعبّر عن التراث الحضاري للشعوب.

وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى هذا النوع من الممتلكات ضمن المادة الأولى منها، مؤكدةً أهميته وضرورة توفير الحماية الدولية له، لاسيما لما يكون عرضةً له من السرقة أو التهريب أو الاتجار غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة.

ومن ثم يتبين أن الحماية الدولية لم تقتصر على صور التراث الثقافي المادي الثابت والمنقول فحسب، بل امتدت كذلك لتشمل التراث الطبيعي، وهو ما أكدته اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 من خلال النص على حماية المواقع الطبيعية والتكوينات الجيولوجية والمناطق ذات القيمة العلمية أو الجمالية الاستثنائية. ويعكس ذلك اتساع مفهوم التراث في القانون الدولي ليشمل العناصر ذات القيمة الإنسانية والحضارية والطبيعية باعتبارها جزءًا من التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثاني: القيمة الحضارية والقانونية للتراث الثقافي:

لا تقتصر أهمية التراث الثقافي على كونه مظهرًا من مظاهر الحضارة الإنسانية، بل يمتد أثره ليشكّل عنصرًا أساسيًا في تكوين هوية الشعوب وحفظ ذاكرتها التاريخية، باعتباره يعكس ما مرت به الأمم من تطور حضاري وثقافي عبر العصور.

كما أن ما يتمتع به التراث الثقافي من قيمة تاريخية وإنسانية أسهم في اتجاه القوانين الوطنية والمواثيق الدولية إلى تقرير الحماية القانونية له، بوصفه جزءًا من التراث المشترك الذي يتعين المحافظة عليه وصونه للأجيال القادمة. ومن هذا المنطلق،

(26) اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، المادة (١) الفقرة (١).
(27) المرجع السابق، الفقرة (٢).
(28) المرجع السابق، الفقرة (٣).
(29) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لهام ١٩٥٤م، المادة (١).
(30) سامر كريم شدهان، الحماية القانونية عن الآثار في القانون العراقي (رسالة دكتوراة)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد الإصدار ٣٤، العدد ٢١، جامعة واسط، العراق، ٢٠٢٥، ص٥٤٠.

سوف نبين أهمية بيان القيمة الحضارية للتراث الثقافي في الفرع الأول، إلى جانب الأساس القانوني الذي تقوم عليه حمايته على المستويين الوطني والدولي، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية التراث في ترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز الذاكرة التاريخية للشعوب:

يمثل التراث الثقافي رصيدًا حضاريًا وإنسانيًا بالغ الأهمية، لما ينطوي عليه من قيم تاريخية وعلمية وفنية تعكس مسيرة الشعوب وتطورها عبر العصور. فهو يجسد الهوية الحضارية للأمة، ويحفظ ذاكرتها التاريخية، ويُعد شاهدًا على منجزاتها الفكرية والثقافية التي توارثتها الأجيال المتعاقبة.

ومن ثم، لا تقتصر أهمية التراث الثقافي على قيمته المعنوية المرتبطة بالهوية والانتماء، بل تمتد لتشمل قيمة مادية تجعله من المقومات الأساسية التي تسهم في بناء الدولة وتعزيز مكانتها الحضارية.

وتبرز أهمية التراث الثقافي بمختلف أشكاله المادية وغير المادية في العديد من الجوانب الحضارية والاجتماعية والدينية والاقتصادية، إذ يشكل عنصرًا رئيسًا في ترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز الوعي التاريخي لدى الأفراد والمجتمعات، فضلاً عن دوره في دعم التنمية الثقافية والاقتصادية. كما أن ما يتعرض له التراث الثقافي من أخطار طبيعية وبشرية يجعله في حاجة دائمة إلى الحماية والصون، وهو ما أكدته ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، التي أشارت إلى تزايد المخاطر المهددة للتراث الثقافي والطبيعي وما قد يترتب عليها من فقدان عناصر لا يمكن تعويضها من الإرث الحضاري.

وتتجلى أهمية التراث الثقافي في عدة جوانب رئيسية يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: الأهمية الدينية:

تُعد الأهمية الدينية من أبرز أوجه أهمية التراث الثقافي، إذ ارتبطت الممتلكات الثقافية في الحضارات القديمة ارتباطًا وثيقًا بالمعتقدات الدينية والقيم الروحية السائدة في تلك المجتمعات. فقد نظر الإنسان القديم إلى العديد من المظاهر الثقافية والفنية بوصفها تعبيرًا عن معتقداته وتطلعاته الروحية[31]، كما ارتبطت بالمؤسسات الدينية التي كانت تضطلع بدور محوري في حياة المجتمعات، الأمر الذي أكسب تلك الممتلكات مكانة خاصة وأسهم في تعزيز حمايتها والمحافظة عليها.

ومن جانب آخر، سعى الإنسان منذ أقدم العصور إلى تخليد منجزاته الحضارية وإبقاء أثره ممتدًا عبر الأجيال، فأنشأ المعابد والنصب التذكارية والمدافن الضخمة، واستخدم مختلف المواد والوسائل المتاحة للحفاظ عليها، إيمانًا منه بأهمية استمرار إرثه الروحي والحضاري.

كما أن الباعث الديني كان من أهم الدوافع التي أسهمت في الاهتمام بالممتلكات الثقافية، حيث عُدّت العديد من هذه الممتلكات أعيانًا مقدسة، فكانت تحفظ داخل المعابد والأماكن الدينية وتحاط بالحماية اللازمة، نظرًا لما تتمتع به تلك الأماكن من حرمة دينية تحول دون الاعتداء عليها أو المساس بها.

وقد تجلى هذا الارتباط بين التراث الثقافي والمعتقدات الدينية في عدد من الحضارات القديمة، ومن أبرزها الحضارة المصرية القديمة التي آمنت بفكرة البعث والحياة بعد الموت، الأمر الذي دفع المصريين القدماء إلى دفن مقتنيات ثمينة مع موتاهم اعتقادًا منهم بأنهم سيحتاجون إليها في حياتهم الأخرى.[32]

ولا تقتصر الأهمية الدينية للتراث الثقافي على الحضارات القديمة، بل ما زالت قائمة في العصر الحديث، حيث تحتفظ العديد من الأعيان الثقافية والدينية بمكانة روحية خاصة لدى أتباع الديانات المختلفة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المساجد لدى المسلمين، التي تتمتع بمكانة دينية عظيمة بوصفها بيوت الله ومواطن إقامة الشعائر والعبادات، وكذلك الكنائس لدى المسيحيين والمعابد لدى اليهود، والتي تمثل أماكن مقدسة ذات قيمة دينية وروحية وثقافية تستوجب الحماية والمحافظة عليها وصونها.[33]

(31) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م، ص٢٦-٢٧.
(32) صالح، عبد العزيز. (1965). ماهية الإنسان ومقوماته في العقائد المصرية القديمة. مجلة كلية الآداب، مج ٢٧, ج١،٢، ١٥٩ -١٦٠. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/171318
(33) دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون، جامعة يحيي فارس، الجزائر، مج ٢، عدد ٢، ٢٠٢٣م، ص ١٠٤. مسترجع من https://asjp.cerist.dz/en/article/230991

وعليه، فإن القيمة الدينية للممتلكات الثقافية لم تقتصر على كونها أساسًا لحمايتها والمحافظة عليها، بل امتدت آثارها إلى الإسهام في بناء الحضارات وترسيخ هويتها الثقافية عبر التاريخ. كما تُعد المعتقدات الدينية المرتبطة بهذه الممتلكات من أبرز المقومات التي تعكس الانتماء الحضاري للشعوب، وتسهم في نقل الموروث الثقافي واستمراره عبر الأجيال المتعاقبة.[34]

وتتجلى أهمية التراث الثقافي في المنظور الإسلامي في كونه مجالًا للتأمل والتدبر والاعتبار، بما يحمله من شواهد تاريخية وحضارية تعكس أحوال الأمم السابقة وتجاربها، وهو ما حثت عليه النصوص الشرعية في مواضع متعددة، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾.[35] ويقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.[36] وتبرز أهمية التراث الثقافي في المنظور الإسلامي من خلال ما تضمنته النصوص الشرعية من دعوة إلى التأمل في آثار الأمم السابقة والاعتبار بما آلت إليه أحوالها، إذ تمثل هذه الآثار شواهد مادية تحفظ ذاكرة التاريخ وتنقل الدروس المستفادة من تجارب الشعوب والحضارات.[37] ويتجلى ذلك في الإشارة إلى حضارتي عاد وثمود وما خلفتاه من آثار تدل على ما بلغته تلك الأمم من قوة وعمران قبل أن تؤول إلى الزوال، بما يحمله ذلك من موعظة وعبرة للأجيال اللاحقة. كما يظهر هذا المعنى في قصة فرعون التي وردت في القرآن الكريم، حيث جعل الله تعالى بقاء جسده آية للناس وعبرة لمن يأتي بعده، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾.[38] ومن ثم، فإن التراث الثقافي لا يمثل مجرد بقايا مادية من الماضي، بل يعد وسيلة مهمة لاستحضار العبر التاريخية وترسيخ الوعي الحضاري، الأمر الذي يؤكد أهمية المحافظة عليه وصونه باعتباره شاهدًا على مسيرة أمم، وتجاربها عبر التاريخ.

ثانيًا: الأهمية الحضارية:

تتمتع الممتلكات الثقافية بقيمة حضارية بالغة الأهمية، تتجاوز في كثير من الأحيان قيمتها المادية أو الاقتصادية، لكونها تمثل الذاكرة التاريخية للشعوب وتجسد هويتها الثقافية والحضارية. كما تعد جزءًا من التراث الإنساني المشترك وشاهدًا على مراحل التطور الحضاري الذي مرت به المجتمعات عبر العصور، ويمكن الوقوف على هذه الأهمية من خلال الجوانب الآتية:

1. يعد التراث الثقافي أحد المقومات الأساسية التي تعبر عن هوية الأمة وشخصيتها الحضارية، إذ يجسد ما راكمته من قيم ومعارف وخبرات عبر التاريخ، ويعكس مستوى تطورها الثقافي والعلمي والفني. كما يمثل سجلًا تاريخيًا يوثق مسيرة المجتمعات وإسهاماتها في مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي أكسبه أهمية بالغة دفعت الدول والشعوب إلى الاهتمام بحمايته والمحافظة عليه. ونظرًا لما يتمتع به التراث الثقافي من قيمة حضارية وإنسانية تتجاوز الحدود الوطنية، فقد أصبح يُنظر إليه بوصفه جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، يستوجب التعاون على صونه وحمايته للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[39]

2. يمثل التراث الثقافي وعاءً تنقل من خلاله الشعوب قيمها ومعارفها وتجاربها المتراكمة عبر الأجيال، إذ يحمل في طياته دلالات تاريخية وفنية وجمالية ودينية واجتماعية وعلمية تعكس مسيرة التطور الإنساني. وتسهم عناصر التراث الثقافي في فهم أنماط الحياة التي عرفتها المجتمعات السابقة واستيعاب الأحداث والتحولات التي مرت بها، فالمواقع الأثرية والمتاحف تعد سجلاً مادياً يوثق جوانب متعددة من حياة الإنسان عبر العصور. كما أن بعض الممتلكات الثقافية تكتسب قيمة رمزية خاصة لما تحمله من رسائل إنسانية وتاريخية، في حين تعكس دور العبادة والمباني التاريخية مستويات الإبداع الفني والمعماري التي بلغتها الحضارات المختلفة. ومن ثم، لا تقتصر أهمية التراث الثقافي على كونه شاهداً على الماضي، بل

(34) هشام بشير، علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط ١، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٨٣-٨٤.
(35) سورة آل عمران، أية رقم (١٣٧).
(36) سورة الروم، أية رقم (٩).
(37) محسن الأراكيب، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، منظم من طرف: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ديسمبر، ٢٠٠١، الدوحة، قطر، ص ٢٥.
(38) سورة يونس، أية (٩٢).
(39) شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد ١٠٤، ص ٢٩٢.

يمتد دوره إلى ترسيخ الوعي الحضاري وتعزيز فهم المجتمعات لذاتها ولإسهاماتها في مسيرة الحضارة الإنسانية.[40] فعلى سبيل المثال، يمثل موقع الحجر الأثري[41] شاهدًا ماديًا على ما بلغته الحضارات القديمة من تقدم عمراني وحضاري، كما تسهم في نقل صورة حية عن تاريخ المنطقة وتطورها عبر العصور، شأنها في ذلك شأن عدد من المواقع الثقافية العالمية[42] التي تجسد أحداثًا وتجارب إنسانية ذات دلالات تاريخية وحضارية.

3. يمثل التراث الثقافي أحد المقومات الأساسية للهوية الحضارية والذاكرة التاريخية للمجتمعات، ومن ثم فإن المحافظة عليه تعد حفاظًا على الجانب الثقافي والروحي الذي يشكل جزءًا أصيلًا من كيان الإنسان والمجتمع. فكما تحتاج المجتمعات إلى المقومات المادية والاقتصادية التي تكفل استقرارها وتطورها، فإنها تحتاج كذلك إلى مقوماتها الثقافية والحضارية التي تحفظ هويتها وتضمن استمرارية قيمها وموروثها عبر الأجيال. ولذلك فإن حماية التراث الثقافي لا تقتصر على صون عناصر مادية من الماضي، بل تمتد إلى حماية الذاكرة الجماعية وتعزيز الشعور بالانتماء والمحافظة على البعد الحضاري والروحي للمجتمع [43]

تقوم بين الثقافة والحضارة علاقة وثيقة، إذ يعد التراث الثقافي أحد أبرز مظاهر الحضارة ومؤشرًا يعكس مستوى تطورها وإسهاماتها الإنسانية عبر التاريخ. كما يمثل التراث الثقافي الذاكرة الحية للفرد والمجتمع، ويشكل عنصرًا أساسيًا في بناء الهوية الوطنية وإبراز الخصوصية الثقافية للشعوب، الأمر الذي يجعل بعض الدول تُعرف عالميًا من خلال معالمها وموروثها الثقافي المميز. فإيطاليا تُعرف ببرج بيزا ومدينتي البندقية وفلورنسا، ومصر بالأهرامات، والهند بتاج محل، وبريطانيا بإرثها الأدبي المرتبط بشكسبير[44]، وتركيا بمدينة إسطنبول التاريخية.[45] وعلى نحو مماثل، ترتبط هوية المملكة العربية السعودية ارتباطًا وثيقًا بتراثها الثقافي والحضاري، ويبرز ذلك في الدرعية التاريخية[46] التي تمثل مهد الدولة السعودية الأولى ورمزًا وطنيًا يعكس العمق التاريخي والحضاري للمملكة، إلى جانب ما تزخر به من مواقع تراثية وثقافية أسهمت في ترسيخ مكانتها الحضارية وإبراز هويته الوطنية.

ثالثًا: الأهمية الاقتصادية:

لا تقتصر أهمية التراث الثقافي على أبعاده الحضارية والرمزية، بل يمتد أثره ليشكل موردًا اقتصاديًا مهمًا من خلال تنشيط السياحة الثقافية، وتوفير فرص العمل، ودعم الصناعات الثقافية والحرف التقليدية، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الاقتصاد الوطني.

تبرز الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي في قدرته على تعزيز النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمارات إلى المناطق التي تتمتع بمقومات ثقافية وتراثية متميزة، إذ تسهم المواقع التاريخية وما يرتبط بها من أنشطة ثقافية وإبداعية في زيادة جاذبية المدن والمناطق الحضرية للمؤسسات والمشروعات الاقتصادية. كما يؤدي التراث الثقافي دورًا مهمًا في توفير فرص العمل ودعم النمو الاقتصادي المستدام من خلال ما يرتبط به من صناعات وأنشطة متنوعة، كالحرف التقليدية والفنون والموسيقى والمسرح والمأكولات التقليدية، بما يسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز التنمية المحلية.[47]

---

(40) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠-٣٢.

(41) يُعد موقع الحجر الأثري بالعلا أكبر موقع محفوظ لحضارة الأنباط جنوب البتراء، ويضم مقابر ومنشآت صخرية تعود إلى الفترة بين القرن الأول قبل الميلاد والقرن الأول الميلادي، ويُجسد ما بلغته الحضارة النبطية من تقدم معماري وتقني. مسترجع من:
https://heritage.moc.gov.sa/Heritage-Facts/Detail?id=adab111d-fc0a-4101-9c10-83c660b7022a.

(42) ومن الأمثلة على ذلك قبة جينباكو (Genbaku Dome) بمدينة هيروشيما اليابانية، والتي أُبقي عليها بوصفها شاهدًا ماديًا على الآثار المدمرة للقنبلة النووية التي أُلقيت عام 1945م، حيث أصبحت رمزًا عالميًا للسلام وتحذيرًا من أخطار الحروب والأسلحة النووية، الأمر الذي يعكس ما يمكن أن تحمله الممتلكات الثقافية من دلالات تاريخية وإنسانية تتجاوز حدودها المادية. مسترجع من: https://whc.unesco.org/en/list/775/

(43) علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٦.

(44) ووليم شكسبير (١٥٦٤–١٦١٦) شاعر وكاتب مسرحي إنجليزي، يُعد من أبرز الأدباء في تاريخ الأدب الإنجليزي، وتمثل أعماله الأدبية جزءًا من التراث الثقافي غير المادي لبريطانيا.

(45) دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(46) الدرعية التاريخية: مدينة تاريخية تقع شمال غرب مدينة الرياض، وتُعد مهد الدولة السعودية الأولى وعاصمتها، وتضم حي الطريف المسجل في قائمة التراث العالمي لليونسكو منذ عام ٢٠١٠م؛ لما يمثله من قيمة تاريخية وحضارية تعكس مراحل نشأة الدولة السعودية وتطورها.

(47) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم (اليونسكو)، " الثقافة في صميم أهداف التنمية المستدامة"، تاريخ النشر ٢٨ ابريل ٢٠١٧، مسترجع من:
https://www.unesco.org/ar/articles/althqaft-fy-smym-ahdaf-altnmyt-almstdamt.

كما يسهم التراث الثقافي في تعزيز السياحة الثقافية، من خلال جذب الزوار والمهتمين بالتاريخ والحضارات الإنسانية إلى المواقع والمعالم التراثية ذات القيمة الثقافية والحضارية. وتُعد المواقع الأثرية[48] والتاريخية من أبرز المقاصد السياحية التي تسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية وزيادة الإنفاق على الخدمات المرتبطة بالقطاع السياحي. وقد أدركت المملكة العربية السعودية أهمية التراث الثقافي بوصفه موردًا اقتصاديًا وتنمويًا مستدامًا، الأمر الذي انعكس في الجهود التي تبذلها هيئة التراث ووزارة السياحة لتطوير المواقع التراثية وتأهيلها واستثمارها بما يعزز من جاذبيتها السياحية. ويبرز ذلك في عدد من المواقع التاريخية والأثرية المسجلة على قائمة التراث العالمي[49]، مثل: الحجر والدرعية التاريخية وجدة التاريخية[50]، وواحة الأحساء[51]، والتي أصبحت وجهات سياحية تستقطب الزوار من مختلف دول العالم بطريقة مبتكرة، بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل وتنويع مصادر الدخل.[52]

كما يتوافق توظيف التراث الثقافي في تنمية السياحة مع مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠ الرامية إلى تعزيز مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني[53]، وإبراز المقومات الحضارية والثقافية للمملكة على المستوى الدولي. ويتسق ذلك كذلك مع توجهات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تؤكد أهمية استثمار التراث الثقافي في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المحلي، ودعم المجتمعات المرتبطة بالمواقع التراثية، والمحافظة على الموروث الثقافي للأجيال القادمة.

ولا تقتصر الأصول الثقافية والتراثية على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية فحسب، بل تمتد لتشمل العديد من المرافق والوجهات التي تعكس ثقافة المجتمع وهويته، مثل المتاحف، والأسواق الشعبية، والمطاعم التقليدية، والمراكز الفنية، والمسارح، والفنادق والمنتجعات ذات الطابع المحلي. وتُسهم هذه المواقع في تقديم تجارب ثقافية متنوعة تُمكّن الزوار من التعرف على تاريخ الدولة وعاداتها وتقاليدها بأسلوب يجمع بين الأصالة والمعاصرة، مما يعزز من جاذبية المقصد السياحي ويُثري تجربة السائح الثقافية.[54]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية:

لطالما كان الإنسان عبر العصور يتوق إلى تخليد منجزاته وإبقاء أثره حاضرًا في ذاكرة الأجيال اللاحقة، ويُعد استمرار وجود الآثار والتراث الثقافي إلى عصرنا الحاضر خير دليل على ذلك. ونظرًا لما يحمله هذا التراث من قيمة حضارية وتاريخية وإنسانية، فقد حظي باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، الأمر الذي أوجد أسسًا قانونية تهدف إلى حمايته وصونه من مختلف أشكال الاعتداء أو الإهمال، باعتباره جزءًا من هوية الشعوب وذاكرتها التاريخية وتراث الإنسانية المشترك.

ومن جانب آخر، فإن الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي لا يستند إلى قيمته المادية أو الاقتصادية فحسب، وإنما يقوم بالدرجة الأولى على الاعتراف بما يمثله من قيمة إنسانية وحضارية تتجاوز حدود الدولة التي يوجد فيها.

(48) المواقع الأثرية هي: المنطقة أو المكان الذي تظهر فيه الأنشطة البشرية السابقة كأنواع الهياكل والبقايا، والتي تساهم الاستكشافات الأثرية في توفير معلومات أولية عنها.

(49) يقصد بقائمة التراث العالمي هي قائمة دولية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م، وتضم المواقع الثقافية والطبيعية التي تتمتع بـ قيمة عالمية استثنائية للإنسانية، بما يستوجب حمايتها والمحافظة عليها للأجيال الحالية والمستقبلية.

(50) جدة التاريخية هي المنطقة القديمة لمدينة جدة، وتمثل المركز التاريخي والعمراني للمدينة منذ قرون، وتتميز بمبانيها التراثية وأسواقها التقليدية وطرازها المعماري الفريد الذي يعكس دورها التاريخي بوصفها بوابةً للحجاج القادمين إلى مكة المكرمة عبر البحر الأحمر. وقد أُدرجت على قائمة التراث العالمي لليونسكو عام 2014م.

(51) واحة الأحساء :واحة تاريخية تقع شرق المملكة العربية السعودية، وتُعد أكبر واحة نخيل طبيعية في العالم، وتمثل نموذجًا للتفاعل بين الإنسان والبيئة عبر العصور، وقد أُدرجت على قائمة التراث العالمي لليونسكو عام 2018م.

(52) وزارة الثقافة السعودية، "السياحة الثقافية: كيف يمكننا زيادة الإقبال على الأصول التراثية في المملكة واستثمارها في تعزيز التجربة الثقافية والسياحية"، مسترجع من:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.moc.gov.sa/-/media/Project/Ministries/Moc/Events/Policython/Policython_files/Cultural_Tourism.pdf&ved=2ahUKEwiyv4Ggke2UAxVyoScCHc6KCy0QFnoECBkQAQ&usg=AOvVaw2z7MdoSlbt0naAgNQugeJn.

(53) أشارت رؤية المملكة ٢٠٣٠ إلى أهمية استثمار التراث والثقافة لدعم الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل.

(54) وزارة الثقافة السعودية، "السياحة الثقافية: كيف يمكننا زيادة الإقبال على الأصول التراثية في المملكة واستثمارها في تعزيز التجربة الثقافية والسياحية"، مرجع سابق.

فمع تطور الفكر القانوني الدولي، لم يعد التراث الثقافي يُنظر إليه بوصفه ملكًا خاصًا بدولة أو شعب معين، وإنما بوصفه سجلًا حيًا للتجربة الإنسانية ونتاجًا تراكميًا للحضارات المتعاقبة، يعكس ما أسهمت به الشعوب في بناء الحضارة الإنسانية عبر العصور. ولذلك فإن ما يشتمل عليه التراث الثقافي من آثار ومواقع تاريخية ومعالم حضارية لا يمثل أهمية للمجتمع الذي ينتمي إليه فحسب، بل يحمل قيمة إنسانية مشتركة يستفيد منها العالم بأسره باعتبارها شواهد على التطور الثقافي والفكري والاجتماعي للإنسان.[55]

وقد أسهم هذا الإدراك في تحول النظرة القانونية إلى التراث الثقافي من كونه شأنًا داخليًا يدخل في نطاق الاختصاص الحصري للدول، إلى اعتباره مصلحة دولية تستوجب التعاون من أجل حمايتها والمحافظة عليها. فالمساس بالتراث الثقافي أو تعريضه للتلف أو الاندثار لا يقتصر أثره على فقدان جزء من تاريخ دولة معينة، بل يمتد ليشكل خسارة للذاكرة الحضارية للإنسانية جمعاء[56]، وهو ما يفسر الاهتمام المتزايد الذي أولاه المجتمع الدولي لحماية التراث الثقافي وإرساء قواعد قانونية تكفل صونه للأجيال الحالية والمستقبلية. وقد انعكس ذلك بوضوح في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م التي قررت أن الإضرار بالممتلكات الثقافية لأي شعب يعد إضرارًا بالتراث الثقافي للإنسانية جمعاء، كما أكدت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م أن بعض أوجه التراث الثقافي والطبيعي تتمتع بأهمية استثنائية تجعل الحفاظ عليها مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي بأسره.

كما يستند الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي إلى ارتباطه الوثيق بالهوية الوطنية للشعوب، إذ يُعد التراث الثقافي أحد أبرز العناصر التي تعكس خصوصية المجتمعات وتميزها عن غيرها، ويجسد ما تراكم لديها من قيم وعادات وتقاليد وممارسات ثقافية عبر الأجيال. ولم يعد التعريف بالدول في العصر الحديث قائمًا على حدودها الجغرافية أو قدراتها الاقتصادية فحسب، بل أصبح يرتبط بصورة متزايدة بما تمتلكه من تراث ثقافي مادي وغير مادي يعبر عن شخصيتها الحضارية ويشكل جزءًا من صورتها أمام المجتمع الدولي.[57] فهناك دول ارتبطت في الذاكرة الإنسانية بمعالمها التاريخية وآثارها العريقة، في حين ارتبطت دول أخرى بموروثها الثقافي غير المادي كالفنون الشعبية، والموسيقى التقليدية، والشعر، والحكايات الشفوية، والحرف التقليدية، والمهرجانات والفلكلور[58] الشعبي، والتي أصبحت تمثل رموزًا ثقافية تعكس هوية تلك المجتمعات وتاريخها.

ويؤدي التراث الثقافي دورًا محوريًا في ترسيخ الشعور بالانتماء وتعزيز الذاكرة الجماعية للشعوب، باعتباره حلقة وصل بين الماضي والحاضر، ووسيلة لنقل القيم والخبرات والتقاليد المتوارثة إلى الأجيال اللاحقة. ولذلك اتجهت الدول إلى إقرار الحماية القانونية للتراث الثقافي والمحافظة عليه، ليس فقط لما يمثله من قيمة حضارية،[59] وإنما لكونه أحد المقومات الأساسية للهوية الوطنية ووسيلة للحفاظ على الخصوصية الثقافية للشعوب في ظل ما يشهده العالم من انفتاح وتداخل ثقافي متزايد.[60]

وترتيبًا على ما يتمتع به التراث الثقافي من قيمة إنسانية وحضارية، وما يؤديه من دور في حفظ هوية الشعوب وذاكرتها التاريخية، لم تعد مسألة المحافظة عليه مجرد خيار تتخذه الدول وفقًا لاعتباراتها الخاصة، بل أصبحت التزامًا قانونيًا يقع على عاتقها. ويقتضي هذا الالتزام اتخاذ التدابير اللازمة[61] لحماية التراث الثقافي وصونه والمحافظة عليه من مختلف الأخطار التي قد تهدد بقاءه أو تؤثر في سلامته، سواء من خلال سن التشريعات الوطنية، أو إنشاء الجهات المختصة بإدارته وحمايته، أو وضع الآليات الكفيلة بالحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال القادمة. كما يفرض هذا الالتزام على الدول التعاون فيما بينها من أجل

(55) جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، ٢٠٠٥، ص ١٧٩.
(56) ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
(57) وهذا ما تم تأكيده عن طريق إرساء قواعد قانونية دولية من خلال إنشاء اتفاقية تعنى بصون التراث الثقافي غير المادي، والتي أقرتها اليونسكو في عام ٢٠٠٣م.
(58) يقصد بالفلكلور (التراث الشعبي): بأنه ُقصد به أشكال التعبير الثقافي الشعبي المتوارثة جيلاً بعد جيل، مثل الحكايات الشعبية والأغاني والرقصات والأمثال والعادات والتقاليد والفنون الشعبية، والتي تمثل جزءًا من الهوية الثقافية للمجتمعات.
(59) جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، مرجع سابق، ص ٢٠١٧- ٢٠١٨.
(60) ديباجة اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م.
(61) حيث التزمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الدول الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، والامتناع عن استهدافها، أو الإضرار بها، وتخصيص أماكن آمنة لنقلها وقت النزاعات.

حماية التراث الثقافي ذي القيمة الاستثنائية،[62] انطلاقًا من أن المحافظة عليه لا تحقق مصلحة وطنية فحسب، بل تسهم كذلك في صون جانب من التراث الإنساني المشترك. وقد انعكس هذا التوجه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت مسؤولية الدول في حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، الأمر الذي أسهم في ترسيخ الحماية القانونية له على المستويين الوطني والدولي.

وقد ترجمت هذه المسؤولية القانونية إلى مجموعة من القواعد والالتزامات الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي شكلت الإطار القانوني المنظم لحماية الآثار والتراث الثقافي على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي

تمهيد:

بعد بيان مفهوم الآثار والتراث الثقافي، وبيان أهميتهما الحضارية والقانونية، والأساس الذي استندت إليه الحماية المقررة لهما، يتضح أن ما يتمتع به التراث الثقافي من قيمة إنسانية تتجاوز حدود الدولة الواحدة جعله محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وقد أدى ذلك إلى نشوء منظومة دولية متكاملة تهدف إلى حماية الآثار والتراث الثقافي والمحافظة عليهما من مختلف الأخطار التي قد تهدد وجودهما أو تؤثر في استمراريتهما. ولم تقتصر هذه الحماية على وضع القواعد القانونية المنظمة لها من خلال الاتفاقيات الدولية، بل امتدت لتشمل جهود المنظمات الدولية المتخصصة التي اضطلعت بدور مهم في تعزيز تلك الحماية وتطوير آلياتها. ومن ثم يقتضي الأمر بيان أبرز الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية التراث الثقافي، ثم الوقوف على دور المنظمات الدولية في دعم هذه الحماية وتفعيلها.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية التراث الثقافي:

تمهيد:

أدرك المجتمع الدولي منذ وقت مبكر ما تتعرض له الآثار والتراث الثقافي من أخطار تهدد بقاءهما واستمرارهما، سواء نتيجة النزاعات المسلحة، أو أعمال التخريب، أو الاتجار غير المشروع، أو غير ذلك من الممارسات التي قد تؤدي إلى فقدان جزء من الذاكرة الحضارية للشعوب. وقد ترتب على ذلك اتجاه الدول إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى وضع إطار قانوني ينظم حماية التراث الثقافي بمختلف صوره، ويحدد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول في سبيل المحافظة عليه وصونه للأجيال القادمة. وتُعد هذه الاتفاقيات الأساس الذي قامت عليه الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي، حيث تناولت جوانب متعددة تتعلق بحمايته أثناء النزاعات المسلحة، ومنع الاعتداء عليه أو الاتجار غير المشروع به، فضلًا عن المحافظة على المواقع والعناصر التراثية ذات القيمة العالمية الاستثنائية.

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في ضوء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م والبروتوكولات الملحقة بها:

شهد التراث الثقافي عبر التاريخ العديد من صور الاعتداء والتدمير، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة التي كانت من أبرز الأسباب المؤدية إلى فقدان الكثير من الآثار والمواقع التاريخية ذات القيمة الحضارية. وقد دفع ذلك المجتمع الدولي إلى البحث عن إطار قانوني يكفل حماية التراث الثقافي من آثار الحروب والنزاعات، فتم اعتماد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م باعتبارها أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف متخصصة في هذا المجال[63]، والتي أرست مجموعة من القواعد والالتزامات الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها أثناء النزاعات المسلحة.

أُبرمت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح خلال المؤتمر الذي عقد برعاية منظمة اليونسكو في الفترة من ٢١ أبريل إلى ١٤ مايو ١٩٥٤م، وذلك استجابةً للمبادرة التي طُرحت لعقد اجتماع لخبراء مختصين بغرض إعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا المجال، بناءً على اقتراح تقدمت به الحكومة الهولندية. وقد أسفرت أعمال المؤتمر عن اعتماد

(62) وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954م هذا المبدأ، إذ ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، سواء كانت واقعة داخل أراضيها أو موجودة في أراضي الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

(63) هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الإقليمي الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٩م، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، التي تُعد أول صك دولي شامل يختص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية[64] وقد أُلحقت باتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٩م لائحة تنفيذية وبروتوكول أول اعتمدا في التاريخ نفسه، كما عُززت أحكامها لاحقًا بإبرام البروتوكول الثاني في لاهاي بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٩م، بهدف تطوير آليات حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.[65]

ومن الجدير بالذكر أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م لم يأتِ لتعديل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، وإنما جاء مكمّلًا لها من خلال وضع إطار قانوني أكثر شمولًا وتفصيلًا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وقد تميز هذا البروتوكول بإرسائه قواعد أكثر فاعلية في مجال المساءلة القانونية، إذ قرر لأول مرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة الموجهة ضد الممتلكات الثقافية، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. كما عزز البروتوكول من آليات الملاحقة القضائية من خلال إقراره مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يجيز للدول محاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، الأمر الذي أسهم في تعزيز الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي وترسيخ الالتزام الدولي بصونه والمحافظة عليه.[66]

كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ اعتبر تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواقع ذات الطابع الثقافي أو التاريخي من الأفعال التي قد تشكل جريمة حرب في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما يعكس تنامي الاهتمام الدولي بتجريم الاعتداء على التراث الثقافي وتعزيز الحماية الجنائية المقررة له.[67]

ويلاحظ أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954م قد تبنت مفهومًا واسعًا للممتلكات الثقافية، إذ شملت الممتلكات الثابتة والمنقولة ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو المعمارية، إلى جانب المنشآت المخصصة لحفظها وعرضها، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على تجمعات كبيرة من هذه الممتلكات. ويكشف هذا التوسع عن رغبة الاتفاقية في توفير حماية شاملة لمختلف العناصر التي تشكل التراث الثقافي المادي للشعوب أثناء النزاعات المسلحة.[68]

وتُعد المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م من أهم مواد الاتفاقية، إذ أرست الأساس القانوني لحماية الممتلكات الثقافية من خلال تقرير التزامين رئيسيين هما الوقاية والاحترام. فتلزم الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة منذ وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية من الأخطار المحتملة للنزاعات المسلحة، كما توجب احترام هذه الممتلكات بعدم استخدامها أو استغلال المناطق المحيطة بها على نحو قد يؤدي إلى تعريضها للتلف أو التدمير أثناء النزاع المسلح.[69]

ومؤدى ذلك أن مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية لا تقتصر على فترة النزاع المسلح، بل تمتد إلى وقت السلم، حيث يتعين على الدول اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة مسبقًا لتجنب ما قد يلحق بهذه الممتلكات من أضرار عند وقوع النزاع.[70]

وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م مجموعة من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بهدف ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وتقوم هذه الالتزامات على ركيزتين أساسيتين:

أولًا: الالتزام بالوقاية في زمن السلم:

أوجبت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية منذ وقت السلم، وذلك تحسبًا لما قد تتعرض له من أضرار في حال نشوب نزاع مسلح.[71] ويعكس هذا الالتزام إدراك الاتفاقية أن حماية التراث

(64) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٢٠٥.
(65) وقد أشارت ديباجة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٩م إلى الحاجة إلى تعزيز حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تطوير الآليات القانونية المقررة لها وإنشاء نظام أكثر فاعلية لحمايتها.
(66) طايل إبراهيم المجالي، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، دار جليس الزمان، عمان، ط ١، ٢٠١٤، ص ٦٠.
(67) د. علتم شريف، مقاله بعنوان حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية.
(68) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.
(69) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٢، ص ٥١.
(70) إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ج٢، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

الثقافي لا تقتصر على مرحلة النزاع فحسب، بل تبدأ قبل وقوعه من خلال الإعداد المسبق واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المحتملة. ومن ثم يتعين على الدول وضع الخطط والتدابير المناسبة التي تضمن المحافظة على الممتلكات الثقافية وصونها من الآثار التي قد تترتب على النزاعات المسلحة.(72)

وبموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ممتلكاتها الثقافية من الأضرار التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة. وقد تركت الاتفاقية للدول حرية اختيار الوسائل والإجراءات المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما يتوافق مع طبيعة الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها والظروف المحيطة بها. وفي هذا الإطار، اتجهت العديد من الدول إلى إعداد قوائم وجرد للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الخاصة تمهيدًا لاتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، بينما تبنت دول أخرى إجراءات أكثر تخصصًا وابتكارًا. ومن ذلك ما قامت به بلغاريا من دراسة إمكانية تفكيك بعض آثارها كليًا أو جزئيًا عند الضرورة، بهدف حمايتها من الأضرار المحتملة في حال نشوب نزاع مسلح.(73)

ثانيًا: الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح:

وإلى جانب الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية، ألزمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. ويقتضي هذا الالتزام الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو المنشآت المخصصة لحمايتها أو المناطق المجاورة لها في أي أنشطة قد تعرضها للتلف أو التدمير. كما يشمل الامتناع عن توجيه أعمال عدائية ضد تلك الممتلكات أو تعريضها لمخاطر النزاع المسلح،(74) وذلك إدراكًا لما تمثله من قيمة تاريخية وحضارية وثقافية تتجاوز حدود الدولة التي توجد فيها، ولا يجوز الإعفاء من هذه الالتزامات إلا عند قيام ضرورة عسكرية قاهرة تبرر ذلك على سبيل الاستثناء.(75)

ويتضح مما سبق أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م قد أقامت نظام الحماية المقرر للممتلكات الثقافية على التزامين متكاملين، يتمثل أولهما في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قبل وقوع النزاع، وثانيهما في احترام تلك الممتلكات أثناء النزاع المسلح. ويعكس ذلك حرص الاتفاقية على توفير حماية مستمرة للتراث الثقافي في مرحلتي السلم والحرب على حد سواء.

ولم تقتصر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على تقرير الالتزامات المتعلقة بالوقاية والاحترام، بل أقرت كذلك نظامًا للحماية يهدف إلى توفير درجات مختلفة من الحماية للممتلكات الثقافية بحسب أهميتها وطبيعتها.(76) وانطلاقًا من ذلك، ميزت الاتفاقية بين الحماية العامة التي تشمل جميع الممتلكات الثقافية الداخلة في نطاقها، والحماية الخاصة التي تُمنح لفئة محددة من الممتلكات ذات الأهمية الاستثنائية وفقًا للشروط والضوابط التي قررتها الاتفاقية، على الوجه التالي:

1. الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية وفقًا لاتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤م):

يقصد بالحماية العامة للممتلكات الثقافية الحماية القانونية التي تقررها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لجميع الممتلكات الثقافية المشمولة بنطاقها(77)، والتي تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها واحترامها وعدم تعريضها لأعمال التدمير أو التلف أو الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة.(78)

كما ترتب على الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع المسلح، وفي مقدمتها الامتناع عن استخدام هذه الممتلكات في الأغراض العسكرية أو اتخاذها وسيلة لدعم العمليات القتالية، الأمر الذي

(71) المادة (٣) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.
(72) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص ٥٢.
(73) د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش: أولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية بغداد، العراق، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ١١٥- ١١٦.
(74) المادة (٤) الفقرة (١) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.
(75) المادة (٤) الفقرة (٢) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.
(76) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦٩- ٧٠.
(77) عرَّفت اتفاقية لاهاي لعام 1954م الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها بأنها جميع الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية البارزة للتراث الثقافي للشعوب، كالمعالم التاريخية والأثرية والفنية، والمخطوطات والكتب والتحف والمجموعات العلمية. كما يشمل المفهوم المباني المخصصة لحفظ هذه الممتلكات وعرضها، مثل المتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات والمخابئ المعدة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى المراكز التي تضم تجمعات كبيرة من هذه الممتلكات الثقافية، والتي تُعرف بمراكز الأبنية التذكارية.
(78) المادة (٣) و (٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.

يقتضي كذلك تجنب إقامة الأهداف أو المنشآت العسكرية في محيطها أو بالقرب منها بما قد يعرضها لأخطار النزاع. كما تلتزم أطراف النزاع بالامتناع عن ارتكاب أي أعمال عدائية أو تخريبية موجهة ضد الممتلكات الثقافية، بما في ذلك السلب، أو النهب، أو التدمير، أو الأعمال الانتقامية، باعتبارها أعيانًا مدنية تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني. ويستند ذلك إلى ما تمثله هذه الممتلكات من قيمة حضارية وثقافية وإنسانية تستوجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وصونها من الأضرار التي قد يصعب أو يستحيل تداركها.[79]

وقد عزز البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م نطاق هذه الحماية من خلال وضع قيود أكثر صرامة على استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أكد عدم جواز توجيه الهجمات ضدها حتى في الحالات التي قد تُستغل فيها لأغراض عسكرية،[80] إلا في أضيق الحدود ووفق شروط استثنائية محددة،[81] وبعد استنفاد الوسائل الممكنة لإنهاء ذلك الاستخدام واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من الأضرار التي قد تلحق بها.[82]

2. الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية وفقًا لاتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤م)، وبروتوكولاتها:

إلى جانب الحماية العامة، أجازت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م منح بعض الممتلكات الثقافية حماية خاصة متى كانت ذات أهمية كبرى.[83] والمقصود بهذه الأهمية ليس مجرد الصفة الدينية للممتلك أو كونه مكانًا للعبادة، وإنما ما يتمتع به من قيمة ثقافية أو تاريخية أو حضارية استثنائية تجعله جزءًا مهمًا من التراث الثقافي للشعوب والإنسانية.[84]

وبذلك أقرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م نظامًا للحماية الخاصة إلى جانب الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية، وذلك بهدف توفير حماية إضافية لفئة محددة من الممتلكات التي تتمتع بأهمية استثنائية.[85] ولا يقصد بالحماية الخاصة مجرد منح هذه الممتلكات درجة أعلى من الحماية، وإنما تخصيص نظام قانوني مستقل لها نظرًا لطبيعتها الخاصة وما تمثله من قيمة ثقافية وحضارية بارزة. ومن ثم فإن الاختلاف بين الحماية العامة والحماية الخاصة لا يقتصر على نطاق الحماية المقررة لكل منهما، بل يمتد إلى طبيعة الممتلكات المشمولة بها والشروط الواجب توافرها للاستفادة منها.[86]

وتتمتع جميع الممتلكات الثقافية، سواء كانت ثابتة أم منقولة، بالحماية العامة المقررة بموجب الاتفاقية، والتي تفرض على أطراف النزاع الالتزام بالمحافظة عليها واحترامها وعدم استخدامها في الأغراض العسكرية أو تعريضها لأعمال التدمير أو التخريب.[87] أما الحماية الخاصة فلا تُمنح إلا لعدد محدود من الممتلكات الثقافية التي حددتها الاتفاقية، وتشمل الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، وبعض الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى.[88] ويُستفاد من ذلك أن الاتفاقية قد اتجهت إلى إفراد بعض الممتلكات الثقافية بحماية متميزة بالنظر إلى قيمتها الاستثنائية وأهميتها بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب.

كما تترتب على الحماية الخاصة آثار قانونية تتجاوز نطاق الحماية العامة، إذ لا يقتصر الأمر على الامتناع عن استخدام هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها في الأغراض العسكرية، بل يمتد إلى حظر توجيه الأعمال العدائية ضدها، بما يوفر لها مستوى أعلى من الحماية أثناء النزاعات المسلحة.[89] ومع ذلك، فقد ارتبطت هذه الحماية بشروط وإجراءات محددة، من

(79) د. فتح الله محمد حسين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ٢٨، يونيو ٢٠٢٦، ص ١٠٤- ١٠٥.
(80) يقصد بذلك ما ورد في نص المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن (الضرورة العسكرية القاهرة).
(81) وهي: أن تكون الممتلكات الثقافية قد حولت فعليًا، بحكم وظيفتها أو استخدامها، إلى هدف عسكري، وألا يوجد بديل عملي آخر يحقق ميزة عسكرية مماثلة.
(82) حيث أتى البرتوكول الثاني في المادة (٦/أ) حيث قررت أن توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية لا يجوز بحجة الضرورة العسكرية.
(83) المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م.
(84) أفردت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الفصل الثاني للحماية الخاصة، وأجازت المادة الثامنة منحها لبعض الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى وفقًا للشروط المقررة في الاتفاقية.
(85) وقد ذكرت المادة (٨) من ذات الاتفاقية بعض الفئات يمكن أن تتمتع بحماية خاصة.
(86) طايل إبراهيم المجالي، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ٧٣.
(87) المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
(88) المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
(89) المادة (٩) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

بينها تسجيل الممتلكات المشمولة بها في السجل الدولي للحماية الخاصة، الأمر الذي أدى إلى محدودية عدد الممتلكات التي استفادت من هذا النظام.[90]

ونتيجة لذلك، لم يحقق نظام الحماية الخاصة النتائج المرجوة منه بالقدر المأمول، إذ لم يُقبل عدد كبير من الدول على تسجيل ممتلكاتها الثقافية ضمن هذا النظام، مما حدّ من فعاليته العملية. وقد دفع ذلك المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات أكثر فاعلية، وهو ما تجسد لاحقًا في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الذي استحدث نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الاستثنائية.[91]

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية المتخصصة الصادرة تحت مظلة اليونسكو:

لم تعد حماية التراث الثقافي مقتصرة على مواجهة الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة فحسب، بل اتسع نطاق الاهتمام الدولي ليشمل مختلف المخاطر التي قد تهدد بقاءه واستمراريته، كأعمال السرقة والاتجار غير المشروع والإهمال وغيرها من الممارسات التي قد تؤدي إلى فقدان عناصره أو المساس بقيمته الثقافية والحضارية.

وفي هذا السياق، اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدور بارز في تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي، من خلال إعداد واعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة التي تناولت جوانب متعددة من حمايته وصونه، وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في تطوير مفهوم الحماية الدولية للتراث الثقافي وتوسيع نطاقه، بحيث أصبح يشمل مختلف صور التراث الثقافي المادي وغير المادي، باعتباره أحد المقومات الأساسية للهوية الثقافية للشعوب وجزءًا من التراث المشترك للإنسانية.

أولًا: اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م بشأن منع وحظر الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة:

جاء اعتماد اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م في ظل المتغيرات التي شهدها المجتمع الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ولا سيما مع ازدياد عدد الدول المستقلة وما صاحب ذلك من اهتمام متزايد بحماية تراثها الثقافي والمحافظة عليه. وقد تزامن ذلك مع اتساع نطاق الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وازدهار السوق السوداء، فضلًا عن تعرض العديد من المواقع والمعالم الأثرية لأعمال النهب والتفكيك لتلبية الطلب المتزايد على القطع الأثرية، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي ينظم التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

وانطلاقًا من ذلك، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية في دورته السادسة عشرة بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠م، لتكون أول صك دولي متخصص يضع قواعد قانونية لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع لملكية الممتلكات الثقافية، ويلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحمايتها واسترداد ما يهرب أو ينقل بطرق غير مشروعة. كما أرست الاتفاقية مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تأكيدًا على أن حماية التراث الثقافي تمثل مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الدول، لما يمثله هذا التراث من قيمة حضارية وإنسانية تتجاوز حدود الدولة الواحدة.[92]

أولت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م أهمية بالغة للتدابير الوقائية، وعدتها الركيزة الأساسية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، انطلاقًا من أن الوقاية تمثل الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية هذا التراث قبل تعرضه للسرقة أو التهريب أو النقل غير المشروع. وعليه ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز حماية الممتلكات الثقافية، وتتمثل في:[93]

(90) د. فتح الله محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٠٦.
(91) طايل إبراهيم المجالي، المرجع السابق، ص ٧٤.
(92) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، " نبذة عن مكافحة الاتجار غيز المشروع بالممتلكات الثقافية"، تاريخ الاطلاع: ٢٨ يونيو ٢٠٢٦، مسترجع من: https://www.unesco.org/ar/fight-illicit-trafficking/about
(93) لم يرد مبدأ الوقاية في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م كنص مستقل، وإنما يستخلص من أحكام المادة (٥)، وما تضمنته المواد (٦)، و(٧)، و(١٠) من تدابير وقائية تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

- **إعداد قوائم الجرد:** ويكون ذلك بإلزام الدول الأطراف بإنشاء وتحديث قوائم جرد وطنية للممتلكات الثقافية، بهدف حصرها وتوثيقها، بما يسهم في تيسير تتبعها واستردادها عند سرقتها أو خروجها من الدولة بطرق غير مشروعة.(94)
- **إصدار شهادات التصدير:** عن طريق إقرار نظام لشهادات التصدير، يقضي بعدم جواز تصدير الممتلكات الثقافية إلا بعد الحصول على تصريح رسمي موثق من السلطات المختصة.(95)
- **الرقابة على تجارة الممتلكات الثقافية:** ويكون تنظيم نشاط الاتجار بالممتلكات الثقافية، من خلال إخضاع تجار التحف والآثار لنظام الترخيص، وإلزامهم بالاحتفاظ بسجلات دقيقة تتضمن بيانات القطع الثقافية ومصادرها ومشتريها.(96)
- **العقوبات على المخالفات:** ويتم ذلك بإقرار تشريعات وطنية تتضمن جزاءات جنائية وإدارية رادعة بحق كل من يثبت تورطه في تهريب الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها بطرق غير مشروعة.(97)
- **التوعية والتثقيف:** من خلال تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية حماية التراث الثقافي من خلال تنظيم حملات إعلامية وبرامج توعوية تستهدف الجمهور والجهات المهنية ذات الصلة، بما يسهم في ترسيخ ثقافة المحافظة عليه والحد من الممارسات التي تهدد سلامته.(98)

ومن المبادئ الأساسية التي أرستها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م كذلك مبدأ استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية التي خرجت من دولها الأصلية بطرق غير مشروعة، باعتباره أحد أهم الآليات الكفيلة بالحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.(99)

حيث ألزمت الفقرة (ب/٢) من المادة السابعة الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات الثقافية المسروقة والمستوردة بصورة غير مشروعة، وإعادتها إلى الدولة التي سُرقت منها، متى كانت تلك الممتلكات مدرجة في قوائم الجرد الخاصة بالمتاحف، أو الآثار العامة، أو المؤسسات الدينية، أو العلمانية. كما أكدت الاتفاقية التزام الدول الأطراف بتوفير الوسائل القانونية والإدارية التي تكفل استرداد الممتلكات الثقافية، وتعزيز التعاون فيما بينها لتحقيق هذا الغرض، بما يجسد مبدأ المسؤولية المشتركة في حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.(100)

وإلى جانب التدابير الوقائية ومبدأ استرداد الممتلكات الثقافية، أكدت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م أهمية التعاون الدولي باعتباره أحد الأسس التي تقوم عليها مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، حيث ذكرت أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق بجهود دولة واحدة، وإنما تستلزم تنسيقًا وتعاونًا بين الدول الأطراف.(101)

وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول لمواجهة الحالات التي تتعرض فيها الممتلكات الثقافية لخطر النهب أو الاتجار غير المشروع، كما أتاحت لها إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، واتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم ومراقبة استيراد وتصدير وتداول الممتلكات الثقافية بما يسهم في الحد من انتقالها بطرق غير مشروعة.(102)

وإدراكًا لوجود بعض المسائل التي لم تعالجها الاتفاقية بصورة كافية، ولا سيما ما يتعلق بالجوانب الخاصة لاسترداد الممتلكات الثقافية، بادرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى تكليف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)بإعداد صك دولي مكمل،(103) فتم اعتماد اتفاقية (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥م(104) بشأن الممتلكات الثقافية

(94)المادة (٥) الفقرة (ب) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(95) المادة (٦) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(96) المادة (١٠) الفقرة (أ) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(97) المادة (٨) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(98) المادة (١٠) الفقرة (ب) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(99) المادة (٧) و(١٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(100) المادة (١٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(101) ديباجة اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠م.
(102) المادة (٩) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م.
(103) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، " نبذة عن مكافحة الاتجار غيز المشروع بالممتلكات الثقافية"، مرجع سابق.
(104) اعتمدت اتفاقية اليونيدروا في روما بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٥م، ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليو ١٩٩٨م، وتتكون من ٢١ مادة، حيث جاءت مكملة لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م، إذ وضعت قواعد موحدة في القانون الخاص بشأن استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، والتي جاءت لتعزيز أحكام اتفاقية ١٩٧٠م، ولا سيما في مجال القانون الخاص واسترداد الممتلكات الثقافية.

ويتضح مما سبق أن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م شكّلت تحولًا نوعيًا في مسار الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، إذ انتقلت من الاكتفاء بإقرار مبدأ حماية التراث إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تقوم على الوقاية، والرقابة، والتعاون الدولي، واسترداد الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير مشروعة. كما لم تقتصر على فرض التزامات داخلية على الدول الأطراف، وإنما عززت المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية باعتباره تهديدًا للهوية الثقافية والتراث الإنساني المشترك. ويؤكد ذلك اتساق أهداف الاتفاقية مع أهداف التنمية المستدامة[105] الواردة في جدول أعمال الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠، من خلال إسهامها في حماية الهوية الثقافية، وتعزيز التعاون الدولي، ودعم المجتمعات المستدامة القائمة على صون التراث الثقافي. ورغم ما حققته الاتفاقية من تقدم، فقد كشفت الممارسة العملية عن الحاجة إلى استكمال بعض أحكامها، ولا سيما في مسائل القانون الخاص وآليات الاسترداد، وهو ما تحقق لاحقًا بإبرام اتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥م بوصفها مكملة لها.

ثانيًا: اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م:

لم يعد نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي مقتصرًا على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو مكافحة الاتجار غير المشروع بها، بل اتجه المجتمع الدولي إلى تبني مفهوم أشمل يقوم على صون المواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية والمحافظة عليها باعتبارها تراثًا مشتركًا للإنسانية. وفي هذا الإطار، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة (اليونسكو) في دورته السابعة عشرة المنعقدة في باريس بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٢م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٢م.[106]

تؤكد ديباجة اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م أن التراث الثقافي والطبيعي يواجه أخطارًا متزايدة لا تقتصر على عوامل التلف التقليدية، بل تمتد إلى عوامل اجتماعية واقتصادية متغيرة تزيد من احتمالات الإتلاف والتدمير، كما تقرر أن زوال أي عنصر من عناصر هذا التراث يعد خسارة لا تمس الدولة التي يوجد فيها فحسب، بل تمثل افتقارًا لتراث شعوب العالم جميعًا.

وانطلاقًا من ذلك، قررت الاتفاقية مبدأ التعاون الدولي[107] في حماية التراث الثقافي والطبيعي، إذ تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة في تعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه متى طلبت الدولة التي يقع التراث داخل إقليمها ذلك. كما أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتبنى سياسة عامة تهدف إلى إدماج التراث الثقافي والطبيعي في حياة المجتمع، وإنشاء الأجهزة المختصة بحمايته وصونه، إلى جانب دعم الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة للمحافظة عليه.[108]

ونصت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م على إنشاء لجنة حكومية دولية تعرف باسم لجنة التراث العالمي، تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية. وتتكون اللجنة حاليًا من (٢١) دولة طرفًا يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.[109] كما ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بإعداد قائمة بالممتلكات الثقافية والطبيعية الواقعة في إقليمها، متضمنةً البيانات والوثائق اللازمة التي تُعين على تحديد هذه الممتلكات وبيان قيمتها وأهميتها.[110] وإلى جانب ذلك، أنشأت الاتفاقية صندوق التراث

(105) أهداف التنمية المستدامة: هي مجموعة من (١٧) هدفًا عالميًا اعتمدتها الأمم المتحدة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، وتهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة، بما يشمل حماية التراث الثقافي والطبيعي وتعزيز التعاون الدولي.

(106) ومن الجدير بالذكر إن اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م تضم (١٩٦) دولة طرفًا، وتعد المملكة العربية السعودية من الدول المنضمة إليها، إذ أودعت وثيقة القبول بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٧٨م، وأصبحت الاتفاقية نافذة في حقها بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٧٨م.

(107) يستند مبدأ التعاون الدولي في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م إلى المادتين (٦) و(٧)، اللتين تقرران أن حماية التراث ذي القيمة العالمية الاستثنائية مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي، وتتحقق من خلال نظام للتعاون والمساعدة الدولية دعمًا لجهود الدول في صونه.

(108) المادة (٤) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م.

(109) نصت المادة (٨) في الفقرة (١) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م عند اعتمادها على أن تتكون لجنة التراث العالمي من (١٥) دولة طرفًا، ثم عُدلت لاحقًا بموجب قرار الجمعية العامة للدول الأطراف ليصبح عدد أعضائها (٢١) دولة، وهو العدد المعمول به حاليًا.

(110) المادة (١١) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م.

العالمي بهدف تقديم الدعم المالي والفني للمحافظة على مواقع التراث العالمي، وحددت مصادر تمويله، كما أوجبت على الدول الأطراف الإسهام في تمويله وفقًا للأحكام التي قررتها الاتفاقية.[111]

منحت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م الدول الأطراف الحق في طلب المساعدة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في أقاليمها. وتخضع طلبات المساعدة لدراسة فنية وعلمية تجريها لجنة التراث العالمي، بالاستعانة بالخبراء والمتخصصين، للتحقق من استيفائها للشروط المقررة قبل الموافقة عليها. وقد بينت المادة (٢٢) صور هذه المساعدة، والتي تشمل تقديم الدراسات والخبرات الفنية، وتوفير الخبراء والمعدات، وتنظيم برامج التدريب، فضلًا عن تقديم الدعم المالي في صورة منح أو قروض ميسرة، بما يسهم في تمكين الدول من حماية مواقعها التراثية والمحافظة عليها.[112]

كما قيدت الاتفاقية منح المساعدة الدولية بضوابط محددة، إذ لا يجوز تقديمها إلا للممتلكات الثقافية والطبيعية التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في قائمة التراث العالمي أو قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١١)، مع مراعاة ما ورد في المواد (٢/١٣)، و(٢٢)، و(٢٣) من الاتفاقية.[113] وإلى جانب ذلك، أولت الاتفاقية أهمية خاصة لتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي والطبيعي، فألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لنشر ثقافة المحافظة عليه، من خلال برامج التعليم ووسائل الإعلام وغيرها من الوسائل التوعوية التي تسهم في ترسيخ قيم احترامه وصونه لدى أفراد المجتمع.[114]

ويتضح مما سبق أن قائمة التراث العالمي لا تعد مجرد سجل لحصر الممتلكات الثقافية والطبيعية، وإنما تمثل إحدى أهم الآليات التي استحدثتها اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م لتحديد الممتلكات التي تتمتع بقيمة عالمية استثنائية. ويترتب على إدراج أحد المواقع في هذه القائمة الاعتراف الدولي بأهميته، وتمكين الدولة الطرف من الاستفادة من آليات التعاون والمساعدة الدولية التي قررتها الاتفاقية، بما يعزز الجهود الوطنية الرامية إلى المحافظة على هذا التراث وصونه، مع بقاء السيادة الكاملة للدولة على الموقع المدرج.[115]

ثالثا: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور في المياه لعام ٢٠٠١م:

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هذه الاتفاقية خلال دورته الحادية والثلاثين، المنعقدة في مدينة باريس خلال الفترة من ١٥ أكتوبر إلى ٣ نوفمبر ٢٠٠١م، استجابةً لتزايد الأخطار التي تهدد التراث الثقافي الكامن في البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات، وما يتعرض له من أعمال النهب والاستغلال غير المشروع والتلوث والعوامل البيئية المختلفة. وانطلاقًا من أهمية هذا التراث بوصفه جزءًا من الذاكرة التاريخية والحضارية للإنسانية، وضعت الاتفاقية إطارًا قانونيًا دوليًا يهدف إلى ضمان حمايته والمحافظة عليه وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال. ولتحقيق ذلك، حددت الاتفاقية المقصود بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وقصرت نطاق تطبيقها على الممتلكات الثقافية التي ظلت مغمورة بالمياه مدة لا تقل عن مائة عام، مع تقرير مجموعة من القواعد والآليات الكفيلة بصونها واستدامتها للأجيال القادمة.

ويقصد بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، وفقًا لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١م، جميع الآثار التي خلفها الوجود البشري، متى اتسمت بقيمة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، وكانت مغمورة بالمياه كليًا أو جزئيًا، بصورة دائمة، أو دورية، لمدة لا تقل عن مائة عام، سواء وجدت في البحار، أو المحيطات، أو الأنهار، أو البحيرات.[116]

وقد أرست الاتفاقية المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية هذا النوع من التراث، إذ أكدت أن الغاية الأساسية للاتفاقية تتمثل في ضمان حمايته وتعزيز صونه من خلال تعاون الدول الأطراف واتخاذها التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتحقيق ذلك. كما قررت أن المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي تُعد الخيار الأول قبل السماح بأي نشاط يستهدفه،

(111) المادة (١٥) من نفس الاتفاقية.
(112) د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣٢٤.
(113) المادة (٢٢) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م.
(114) المادة (٢٧) من نفس الاتفاقية.
(115) المادة (١١) من نفس الاتفاقية، أوضح الدليل الإجرائي لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي الصادر عن منظمة اليونسكو أن إدراج أي موقع في قائمة التراث العالمي يستند إلى ثبوت تمتعه بقيمة عالمية استثنائية، ويترتب عليه إمكانية الاستفادة من آليات الحماية والتعاون والمساعدة الدولية التي أقرتها الاتفاقية.
(116) المادة (١) فقرة (أ) من اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١م.

مع الالتزام بحفظ ما يتم انتشاله وإدارته بما يكفل استدامته للأجيال القادمة. وإلى جانب ذلك، حظرت الاتفاقية استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض تجارية، وشددت على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي عند تطبيق أحكامها، بما يعزز الحماية القانونية لهذا التراث ويضمن الحفاظ عليه بوصفه جزءًا من التراث المشترك للإنسانية.[117] ويتضح من هذه المبادئ أن الاتفاقية اتجهت إلى تغليب الاعتبارات العلمية والثقافية على المصالح الاقتصادية، فجعلت من الحفظ والصون والتعاون الدولي الأساس الذي تقوم عليه حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

كما حرصت اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١م على تحقيق التكامل مع قواعد القانون الدولي النافذة، فنصت في أحكامها على ألا تمس حقوق الدول أو ولايتها القضائية أو التزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[118] ويكشف هذا التنظيم عن توجه الاتفاقية إلى استكمال المنظومة القانونية الدولية القائمة، دون أن تنشئ قواعد تتعارض معها، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واحترام قواعد الاختصاص والسيادة البحرية المقررة في القانون الدولي.

والجدير بالذكر تقرير استبعاد إخضاع الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لأحكام قانون الإنقاذ البحري أو قانون الاكتشافات، لما يقوم عليه هذان النظامان من اعتبارات ترتبط بالمنفعة الاقتصادية واكتساب الحقوق المالية. وبدلًا من ذلك، أخضعت الاتفاقية هذه الأنشطة لنظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التراث الثقافي وصونه، واشترطت أن يتم أي تدخل أو انتشال للممتلكات الثقافية بإذن من السلطة المختصة، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية ويحقق أعلى مستوى ممكن من الحماية.[119] ويعكس هذا التوجه تحولًا في النظرة القانونية إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه، إذ لم يعد يُنظر إليه بوصفه محلًا للاستغلال أو التملك، وإنما باعتباره جزءًا من التراث الثقافي للإنسانية، بما يقتضي توفير حماية قانونية خاصة تكفل المحافظة عليه للأجيال القادمة.

ويتضح مما سبق أن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١م مثلت تطورًا نوعيًا في منظومة الحماية الدولية للتراث الثقافي، إذ خصصت إطارًا قانونيًا لمعالجة نوع من التراث لم يحظ بتنظيم تفصيلي في الاتفاقيات الدولية السابقة، رغم ما يتعرض له من أخطار متزايدة نتيجة أعمال النهب والاستغلال التجاري والتنقيب غير المشروع. وقد انطلقت الاتفاقية من رؤية تقوم على اعتبار التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي الإنساني، الأمر الذي استوجب إخضاعه لنظام قانوني خاص يوازن بين مقتضيات الحماية واحترام قواعد القانون الدولي. كما أكدت الاتفاقية أن حماية هذا التراث لا تتحقق من خلال استرداده أو استغلاله، وإنما من خلال المحافظة عليه في موقعه الأصلي متى كان ذلك ممكنًا، وتعزيز التعاون بين الدول، ومنع أي ممارسات من شأنها المساس بقيمته الثقافية أو التاريخية.[120] ويعكس ذلك اتساع نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي ليشمل مختلف صوره، بما يرسخ مكانته بوصفه سجلًا حضاريًا يوثق مسيرة الإنسان وتطوره عبر العصور، ويضمن استمرارية الحفاظ عليه والاستفادة من قيمته العلمية والثقافية والإنسانية.

رابعًا: اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣م:

لم يقتصر اهتمام المجتمع الدولي على حماية الآثار والمواقع التراثية أو الممتلكات الثقافية المادية، بل امتد ليشمل العناصر غير المادية التي تشكل جزءًا أصيلًا من الهوية الثقافية للشعوب، كالعادات والتقاليد، وفنون الأداء، والممارسات الاجتماعية، والمعارف والمهارات المتوارثة عبر الأجيال. وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن هذا التراث يواجه مخاطر الاندثار والتراجع بفعل التحولات الاجتماعية والثقافية المتسارعة، الأمر الذي استدعى وضع إطار قانوني دولي يكفل صونه والمحافظة عليه. وانطلاقًا من ذلك، اعتمدت اليونسكو اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م[121]، لتوسيع نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي بحيث لم يعد مقصورًا على الممتلكات المادية، وإنما شمل كذلك عناصر التراث غير المادي بوصفها مكونًا أساسيًا للهوية الثقافية والتنوع الثقافي للشعوب.

(117) المادة (٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١م.
(118) المادة (٣) من نفس الاتفاقية.
(119) المادة (٤) من نفس الاتفاقية.
(120) خلاف رفيق وبن سعيداني يوسف (٢٠٢٢)، الآليات القانونية لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه أمثلة لمنظمات دولية غير حكومية وبعض الدول المتوسطية، المفكر، مج (٦)، العدد (١)، ص ٤٠٨
(121) اعتمد المؤتمر العام لمنظمة (اليونسكو) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية بإيداع وثيقة القبول في ١٠ يناير ٢٠٠٨م.

حددت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي مجموعة من الأهداف التي تعكس فلسفتها في حماية هذا النوع من التراث، إذ استهدفت صون التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه، وضمان احترامه بوصفه جزءًا من هوية المجتمعات والجماعات والأفراد المرتبطين به. كما هدفت إلى تعزيز الوعي بأهميته على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وترسيخ التقدير المتبادل للتنوع الثقافي بين الشعوب، إلى جانب دعم التعاون والمساعدة الدولية بما يسهم في تحقيق حماية أكثر فاعلية لهذا التراث واستمرارية ممارسته وانتقاله بين الأجيال.(122)

بعد أن بينت المادة الأولى من الاتفاقية أهدافها، انتقلت إلى تحديد المقصود بالتراث الثقافي غير المادي، باعتباره محل الحماية التي قررتها. وقد عرفته بأنه الممارسات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من أدوات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعترف بها المجتمعات والجماعات، وفي بعض الحالات الأفراد، بوصفها جزءًا من تراثهم الثقافي.(123) كما أكدت أن هذا التراث ينتقل من جيل إلى آخر، ويتجدد باستمرار تبعًا للبيئة المحيطة والتفاعل مع الطبيعة والتاريخ، بما يسهم في ترسيخ الهوية الثقافية وتعزيز احترام التنوع الثقافي والإبداع الإنساني.

كما أكدت الاتفاقية أن هذا التراث يتناقل بين الأجيال، ويتجدد بصورة مستمرة تبعًا للبيئة المحيطة والتفاعل مع الطبيعة والتاريخ، بما يسهم في ترسيخ الهوية الثقافية وتعزيز احترام التنوع الثقافي والإبداع الإنساني.

ولم تكتفِ الاتفاقية بوضع تعريف عام للتراث الثقافي غير المادي، وإنما حددت أبرز صوره ومجالاته التي تشملها الحماية، فنصت على أنه يتمثل في التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة بوصفها وسيلة لنقل التراث الثقافي غير المادي، والفنون الأدائية، والممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية، والمعارف والممارسات المرتبطة بالطبيعة والكون، فضلًا عن المهارات المتصلة بالحرف التقليدية. [124] ويُستفاد من هذا التعداد أن الحماية التي قررتها الاتفاقية لا تقتصر على مظهر محدد من مظاهر التراث، وإنما تمتد لتشمل مختلف أشكال التراث غير المادي التي تعبر عن الهوية الثقافية للمجتمعات وتحافظ على استمراريتها.

أوجبت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لصون عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة داخل أقاليمها، إذ ألزمت الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة لضمان صون هذا التراث والمحافظة عليه.(125) ولم تقتصر هذه الالتزامات على توفير الحماية القانونية فحسب، وإنما امتدت إلى تحديد وحصر مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي وتوثيقها، باعتبار أن التعرف على هذه العناصر يمثل الخطوة الأولى نحو حمايتها وصونها من الاندثار أو فقدانها. كما أكدت الاتفاقية أن تنفيذ هذه المهمة لا يقتصر على الجهات الحكومية، وإنما يتطلب إشراك المجتمعات المحلية والجماعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بوصفها الحاضنة الفعلية لهذا التراث والأقدر على تحديد عناصره والمحافظة على استمرارية ممارسته.(126) ويعكس هذا التوجه تحولًا في فلسفة الحماية الدولية، إذ لم تعد مسؤولية صون التراث غير المادي مسؤولية الدولة وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية تشاركية تقوم على التعاون بين السلطات العامة والمجتمعات المحلية، بما يعزز فاعلية التدابير المتخذة ويضمن ارتباطها بالواقع الثقافي والاجتماعي الذي نشأ فيه هذا التراث.

وإلى جانب ما قررته الاتفاقية من التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، استحدثت عددًا من الآليات العملية الهادفة إلى تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي،(127) ومن أبرزها إنشاء قوائم دولية تعنى بحصر عناصر التراث غير المادي وإبرازها، بما يسهم في تعزيز الوعي بأهميتها وتشجيع التعاون الدولي من أجل المحافظة عليها:

أولًا: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية:

أنشأت الاتفاقية القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، وتهدف إلى إبراز عناصر التراث غير المادي التي تتمتع بقيمة ثقافية متميزة، وتعزيز الوعي بأهميتها، وتشجيع احترام التنوع الثقافي والحوار بين الشعوب.(128) ولا يترتب على إدراج

(122) المادة (١) من اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣م.
(123) المادة (٢) الفقرة (أ) من نفس الاتفاقية.
(124) المادة (٢) الفقرة (ب) من اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣م.
(125) المادة (١١) الفقرة (أ) من نفس الاتفاقية.
(126) المادة (١١) الفقرة (ب) من نفس الاتفاقية.
(127) المادتان (١٦) و (١٧) من اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣م.

أحد العناصر في هذه القائمة منحه حماية قانونية خاصة، وإنما يمثل اعترافًا دوليًا بقيمته الثقافية[129]، بما يسهم في التعريف به وتشجيع الدول على مواصلة صونه والمحافظة عليه.[130]

ثانيًا: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل:

إلى جانب القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، استحدثتها اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م، بموجب المادة (١٧)، قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وتختص بإدراج عناصر التراث غير المادي المهددة بخطر الاندثار أو التراجع، والتي تستوجب اتخاذ تدابير عاجلة لضمان استمرارها.[131] وتهدف هذه القائمة إلى حشد الجهود الوطنية والدولية لصون تلك العناصر، من خلال توفير الدعم الفني والمالي وتعزيز التعاون الدولي، بما يسهم في المحافظة عليها واستمرار ممارستها داخل المجتمعات التي تنتمي إليها.

ويتبين أن الغاية من إدراج أحد عناصر التراث في هذه القائمة لا تتمثل في مجرد الاعتراف بقيمته الثقافية، وإنما في توفير آلية دولية لدعم برامج الصون العاجل[132]، بما يضمن استمرار هذا التراث والحد من المخاطر التي تهدد باندثاره. ومن ثم، تختلف هذه القائمة عن القائمة التمثيلية، إذ تستهدف الأخيرة حماية العناصر المهددة بالخطر، في حين تهدف السابقة إلى إبراز عناصر التراث الثقافي غير المادي وتعزيز الوعي الدولي بأهميتها.

ولتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، أنشأت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م صندوق التراث الثقافي غير المادي، ليكون الأداة المالية الداعمة لجهود صون هذا التراث. ويهدف الصندوق إلى تمويل برامج ومشروعات الصون، وتقديم المساعدة الدولية للدول الأطراف، ودعم أنشطة بناء القدرات والتدريب، بما يمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية.[133] ويعكس إنشاء هذا الصندوق إدراك الاتفاقية أن حماية التراث الثقافي غير المادي لا تتحقق بمجرد إقرار الالتزامات القانونية، وإنما تتطلب أيضًا توفير الموارد المالية والفنية اللازمة لتنفيذها على نحو يضمن فاعلية تدابير الصون واستمراريتها.

ويتضح من الأحكام السابقة أن هذه الاتفاقية أسهمت في استكمال منظومة الحماية الدولية للتراث الثقافي، من خلال إقرار إطار قانوني متخصص لصون التراث غير المادي، قائم على التعاون الدولي،[134] ومشاركة المجتمعات المحلية[135]، وإنشاء آليات مؤسسية ومالية لدعم جهود الصون.[136] وبذلك تجاوزت الاتفاقية المفهوم التقليدي لحماية التراث المرتبط بالممتلكات المادية، لتؤكد أن الممارسات والمعارف والمهارات المتوارثة تمثل هي الأخرى جزءًا أصيلًا من الهوية الثقافية للشعوب، وجديرة بالحماية على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الدولية لحماية الآثار والتراث الثقافي:

تمهيد:

لم يقتصر النظام الدولي لحماية الآثار والتراث الثقافي على وضع القواعد القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية، وإنما ارتكز كذلك على إنشاء منظومة مؤسسية تتولى تنفيذ تلك القواعد والإشراف على تطبيقها وتعزيز التعاون بين الدول في مجال حماية التراث الثقافي. وقد أسهمت هذه الآليات المؤسسية في تحويل الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية إلى برامج وإجراءات

(128) المادة (١٦) الفقرة (١) من نفس الاتفاقية.
(129) وعلى الصعيد الوطني أدرجت المملكة العربية السعودية عنصر الهريس ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لدى منظمة اليونسكو، بما يعكس جهودها في صون التراث الثقافي غير المادي وتعزيز حضوره على المستوى الدولي.
(130) المادة (١٦) الفقرة (٢) من نفس الاتفاقية.
(131) المادة (١٧) الفقرة (١) من نفس الاتفاقية.
(132) المادة (١٨) من اتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣م.
(133) المادة (٢٥) من نفس الاتفاقية.
(134) المادة (١٩) من نفس الاتفاقية.
(135) المادة (١٥) من نفس الاتفاقية.
(136) المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) و (٢٥) من نفس الاتفاقية. ومن جانب أخر فإن اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي تمثل الآلية المؤسسية الرئيسة لتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، إذ تقوم بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، ودراسة طلبات الإدراج والدعم الدولي، وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز تدابير صون هذا التراث على المستوى الدولي.

عملية، من خلال إعداد المعايير الفنية، وتقديم المساعدات والخبرات، وبناء القدرات، ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات، فضلًا عن إدارة القوائم الدولية وبرامج الصون والحفاظ على التراث الثقافي.[137] وتتنوع هذه الآليات بين منظمات دولية ذات اختصاص عالمي، تتصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، ومنظمات إقليمية وعربية ووطنية تضطلع بدور مكمل في دعم جهود الدول وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال حماية الآثار والتراث الثقافي. وعليه، سيتم تناول هذه الآليات المؤسسية من خلال بيان دور المنظمات الدولية المتخصصة، ثم دور المنظمات الإقليمية والعربية والوطنية في حماية الآثار والتراث الثقافي.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأجهزتها والمنظمات الدولية المتخصصة في حماية الآثار والتراث الثقافي:

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنظمة الدولية الأكثر اختصاصًا في مجال حماية الآثار والتراث الثقافي، إذ قامت بدور رئيس في إرساء الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لهذا المجال. وقد أسهمت، إلى جانب إعداد الاتفاقيات الدولية، في إنشاء أجهزة ولجان ومنظمات متخصصة تتولى دعم جهود صون التراث الثقافي، من خلال وضع المعايير الدولية، وتقديم المساعدة الفنية، وبناء القدرات، وتعزيز التعاون بين الدول، بما عزز فعالية منظومة الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي.[138]

أولًا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO):

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إحدى الوكالات المتخصصة[139] التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد دخل دستورها حيز النفاذ في ٤ نوفمبر ١٩٤٦م، عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء منظمة تربوية وثقافية الذي عُقد في لندن عام ١٩٤٥م. وتعرف المنظمة اختصارًا باسم(UNESCO) ، وهو اختصار لاسمها باللغة الإنجليزية.[140]

(United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization)

وتهدف اليونسكو إلى الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال توثيق التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلوم والثقافة، بما يسهم في ترسيخ احترام العدالة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وذلك اتساقًا مع المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. ولتحقيق هذه الأهداف، تضطلع المنظمة بعدد من المهام، من أبرزها تعزيز التعاون العلمي والثقافي بين الدول، وتشجيع البحث العلمي، ونشر المعرفة، ودعم التعليم، والمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي، فضلًا عن الإسهام في تعزيز حرية تداول المعلومات والتعبير في إطار اختصاصاتها.[141]

ويتكون الهيكل التنظيمي لليونسكو من ثلاثة أجهزة رئيسة، هي: المؤتمر العام، الذي يُعد السلطة العليا في المنظمة ويضم ممثلي جميع الدول الأعضاء ويعقد دوراته العادية مرة كل سنتين؛[142] والمجلس التنفيذي، الذي يتولى متابعة تنفيذ برامج المنظمة وقرارات المؤتمر العام، ويتكون حاليًا من (58) دولة عضو؛ والأمانة العامة، التي يرأسها المدير العام وتتولى إدارة الأعمال الإدارية والفنية للمنظمة، ويقع مقرها الرئيس في مدينة باريس بالجمهورية الفرنسية.[143]

وإلى جانب دورها في وضع الأطر الدولية لحماية التراث الثقافي، تقدم اليونسكو الدعم الفني والاستشاري للدول الأعضاء، وتعمل على بناء القدرات، وتوفير الخبرات المتخصصة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي، سواء في

(137) نغم داغر الكناني، الحماية القانونية للآثار، مرجع سابق، ص ٨٧.
(138) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٤٠.
(139) أنشئت الوكالات المتخصصة بموجب المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م، التي نصت على أن الوكالات المنشأة باتفاق بين الحكومات، والمناط بها وفقًا لأنظمتها الأساسية الاضطلاع بمسؤوليات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بها، تُربط بالأمم المتحدة وفقًا للمادة (٦٣) من الميثاق، وتُعرف بالوكالات المتخصصة. وتمتاز هذه الوكالات بأنها تنشأ بموجب اتفاقات دولية بين الحكومات، وتباشر اختصاصات دولية واسعة في المجالات المشار إليها.
(140) طايل إبراهيم المجالي، الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(141) المادة رقم (١) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٤٥م.
(142) المادة رقم (٤) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٤٥م.
(143) المادة رقم (٥) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٤٥م.

أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، بما يسهم في تعزيز فعالية الجهود الدولية الرامية إلى صون التراث الإنساني والمحافظة عليه.[144]

ويتضح مما سبق أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد قامت بدور محوري في إرساء منظومة دولية متكاملة لحماية التراث الثقافي، إذ لم يقتصر دورها على وضع الأطر الاتفاقية والمعايير الدولية، بل امتد إلى إيجاد آليات مؤسسية تضمن تحديد الممتلكات الثقافية ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وتقييمها، وتسجيلها، ومتابعة صونها بالتعاون مع الدول الأطراف. وقد أسهم هذا الدور في ترسيخ مبدأ مفاده أن التراث الثقافي لا يمثل إرثًا وطنيًا للدولة التي يقع في إقليمها فحسب، وإنما يُعد جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، الأمر الذي يبرر قيام مسؤولية دولية جماعية تجاه حمايته والمحافظة عليه. [145]

كما أسهم نظام قائمة التراث العالمي، الذي أقرته اتفاقية عام ١٩٧٢م، في تعزيز الحماية القانونية والإدارية للمواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية، من خلال إخضاعها لمعايير دقيقة تتعلق بالأصالة والسلامة والإدارة المستدامة، فضلًا عن إتاحة الاستفادة من الخبرات الفنية والدعم الدولي عند الحاجة. وقد أثبت هذا النظام فعاليته في حماية العديد من المواقع المهددة، وترسيخ مفهوم التعاون الدولي بوصفه الوسيلة الأكثر كفاءة لصون التراث الإنساني من مخاطر النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية غير المشروعة.

وانعكست جهود اليونسكو كذلك على تعزيز اهتمام الدول بحصر مواقعها التراثية وتطوير التشريعات الوطنية الخاصة بحمايتها، ومن بينها المملكة العربية السعودية التي نجحت في تسجيل عدد من مواقعها الثقافية في قائمة التراث العالمي، إلى جانب إدراج مواقع أخرى في القائمة الإرشادية تمهيدًا لترشيحها مستقبلًا.[146] ويؤكد ذلك أن الانضمام إلى منظومة التراث العالمي لا يقتصر أثره على الاعتراف الدولي بالموقع، وإنما يمتد إلى دعم جهود المحافظة عليه، وتعزيز إدارته وفق المعايير الدولية، وترسيخ قيمته الحضارية والثقافية والاقتصادية بما يكفل استدامته للأجيال القادمة.

ثانيًا: المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS):

يعد المجلس الدولي للمعالم والمواقع من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مجال حماية وصون الآثار والمواقع التراثية، إذ يؤدي دورًا استشاريًا وفنيًا مهمًا في دعم الجهود الدولية الرامية إلى المحافظة على التراث الثقافي وتعزيز حمايته.

فهو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في حماية وصون التراث الثقافي، ويُعد أحد الأجهزة الاستشارية الرئيسة للجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، حيث يتولى تقييم الممتلكات الثقافية والملفات الخاصة بالممتلكات المختلطة المرشحة للإدراج على قائمة التراث العالمي، كما يقدم الدراسات الفنية والتوصيات المتعلقة بحالة صون المواقع المدرجة ومتابعة الحفاظ عليها.[147] وقد أسس المجلس في ٢٢ يونيو ١٩٦٥م في مدينة وارسو، عقب اعتماد ميثاق البندقية لعام ١٩٦٤م، الذي وضع المبادئ الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية. ويتخذ المجلس من باريس مقرًا لأمانته الدولية، ويضم شبكة واسعة من الخبراء والمتخصصين في مجالات العمارة، والآثار، والتاريخ، والتخطيط العمراني، وهندسة الحفاظ، وإدارة التراث، وغيرها من التخصصات المرتبطة بصون التراث الثقافي.[148] كما يعمل من خلال أكثر من ثلاثين لجنة علمية دولية

(144) المادة رقم (٢٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، والمادة رقم (١٧) من الاتفاقية الخاصة باليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠م.

(145) للمزيد، انظر موقع جامعة الملك سعود، مدونة بعنوان دور «اليونسكو» في حفظ التراث العالمي، تاريخ الاطلاع: ١٩ يوليو ٢٠٢٦م، مسترجع من: https://faculty.ksu.edu.sa/ar/yalhiagi/blog/336166

(146) محمد أبو الفتوح غنيم، وعبد الناصر الزهراني، التراث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ٢٠١٧، ط ١، صفحة ١٧٩-١٨٠.

(147) للمزيد ينظر في موقع ICOMOS، مسترجع من: https://www.icomos.org/icomos-our-mission-and-values/ ، تاريخ الاطلاع ١٩ يوليو ٢٠٢٦.

(148) محمد أبو الفتوح غنيم، وعبد الناصر الزهراني، المرجع السابق، ص ١٨٦.

ومجموعات عمل متخصصة، تُعنى بتطوير المبادئ والمعايير المهنية، وإعداد المواثيق والوثائق الإرشادية، وتعزيز تبادل الخبرات وبناء القدرات في مجال حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي.(149)

ثالثًا: المجلس الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM):

أنشئ المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية بناءً على اقتراح قدم خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٦م، ثم أُسس رسميًا عام ١٩٥٩م، واتخذ من مدينة روما في الجمهورية الإيطالية مقرًا رئيسًا له. ويعد المركز منظمة حكومية دولية متخصصة تعنى بتعزيز حماية وصون التراث الثقافي على المستوى الدولي، وذلك من خلال تنمية القدرات، وإعداد البرامج التدريبية، وإجراء البحوث والدراسات، وتبادل الخبرات، وتقديم الدعم الفني والاستشاري للدول الأعضاء والمؤسسات المعنية بحفظ التراث الثقافي.(150)

ويهدف المركز إلى تطوير المعايير والممارسات المهنية المتعلقة بصون وترميم الممتلكات الثقافية، ورفع مستوى الوعي بأهمية المحافظة على التراث الثقافي باعتباره إرثًا إنسانيًا مشتركًا، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. ولتحقيق هذه الأهداف، يقوم المركز بجمع وتحليل ونشر المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بأعمال الصون والترميم، وتشجيع البحوث والدراسات المتخصصة، وتنظيم المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية، وتيسير تبادل الخبراء والخبرات بين الدول، إلى جانب تقديم المشورة والتوصيات الفنية بشأن قضايا حماية التراث الثقافي وصونه، ودعم المبادرات الرامية إلى تطوير السياسات والممارسات الدولية ذات الصلة.(151)

وفي إطار دعمه للدول العربية، ينفذ المركز عددًا من البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال التراث الثقافي، ومن أبرزها برنامج "آثار"، الذي يهدف إلى تطوير كفاءة المتخصصين والمؤسسات المعنية بحماية التراث الأثري في المنطقة العربية، وتحسين ممارسات حفظه وإدارته، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية في الدول العربية وبدعم من الحكومة الإيطالية.(152)

رابعًا: الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN):

يعد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أقدم وأكبر منظمة دولية تعنى بحماية البيئة وصون الطبيعة على المستوى العالمي، إذ تأسس في ٥ أكتوبر ١٩٤٨م، ويضم في عضويته الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلى جانب شبكة واسعة من الخبراء والمتخصصين في مجالات البيئة والتنوع الحيوي وإدارة الموارد الطبيعية. ويهدف الاتحاد إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال دعم البحوث العلمية، ووضع المعايير الدولية، وتقديم المشورة الفنية، وتعزيز التعاون بين الحكومات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة.(153)

ويمثل التراث الطبيعي أحد أبرز مجالات اختصاص الاتحاد، حيث يترأس دورًا محوريًا في حماية المواقع الطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية، انطلاقًا من أهمية المحافظة عليها باعتبارها جزءًا من التراث المشترك للإنسانية. وقد شارك الاتحاد في إعداد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، واعترفت به الاتفاقية بوصفه الهيئة الاستشارية الفنية للجنة التراث العالمي فيما يتعلق بالممتلكات الطبيعية، وهو ما أكسبه مكانة مؤسسية بارزة ضمن منظومة الحماية الدولية للتراث العالمي.(154)

وفي إطار المهام المنوطة به بموجب اتفاقية التراث العالمي، يتولى الاتحاد تقييم الممتلكات الطبيعية والممتلكات المختلطة المرشحة للإدراج على قائمة التراث العالمي، كما يراقب حالة صون المواقع الطبيعية المدرجة في القائمة، ويقدم التقارير

(149) موقع ICOMOS، مسترجع من: https://www.icomos.org/icomos-our-mission-and-values/ ، تاريخ الاطلاع ١٩ يوليو ٢٠٢٦.
(150) للمزيد ينظر في موقع المجلس الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية، مسترجع من: https://www.iccrom.org/ar/من-نحن/لمحة-عامة/إيكروم ، تاريخ الاطلاع ١٩ يوليو ٢٠٢٦.
(151) محمد أبو الفتوح غنيم، وعبد الناصر الزهراني، المرجع السابق، ص ١٨٦.
(152) للمزيد ينظر في موقع المجلس الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية، مسترجع من:
https://www.iccrom.org/ar/about/overview/iccrom-and-italy ، تاريخ الاطلاع ١٩ يوليو ٢٠٢٦.
(153) محمد أبو الفتوح غنيم، وعبد الناصر الزهراني، المرجع السابق، ص ١٨٨.
(154) المادة رقم (٨) الفقرة (٣) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م.

والتوصيات الفنية إلى لجنة التراث العالمي بشأن التدابير اللازمة للحفاظ عليها، فضلًا عن إسهامه في تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب الكوادر الوطنية، وتقديم الدعم الفني للدول الأطراف بما يعزز الإدارة المستدامة للمواقع التراثية الطبيعية.(155)

وتستخلص الباحثة مما تقدم أن فعالية الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي لا تتحقق بمجرد إبرام الاتفاقيات الدولية، وإنما تتوقف كذلك على وجود مؤسسات دولية متخصصة تتولى تنفيذ تلك الاتفاقيات ومتابعة تطبيقها على أرض الواقع. وقد أسهم توزيع الاختصاصات بين اليونسكو والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها في إيجاد منظومة مؤسسية متكاملة تجمع بين وضع المعايير القانونية، والتقييم الفني، وبناء القدرات، وتقديم المشورة، ومراقبة حالة صون الممتلكات التراثية، الأمر الذي عزز من كفاءة النظام الدولي لحماية التراث الثقافي والطبيعي، ورسخ مبدأ التعاون الدولي باعتباره أحد الركائز الأساسية لضمان استدامة هذا التراث وصونه باعتباره إرثًا مشتركًا للإنسانية.

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية والعربية الداعمة لحماية الآثار والتراث الثقافي:

تمثل المنظمات الإقليمية والعربية حلقة مكملة للجهود الدولية الرامية إلى حماية الآثار والتراث الثقافي، إذ تسهم في نقل المبادئ والمعايير الدولية إلى نطاق إقليمي أكثر ارتباطًا بالخصوصيات الحضارية والثقافية للدول العربية والإسلامية. ويظهر دور هذه المنظمات في تنسيق التعاون بين الدول، وتقديم الدعم الفني، وتنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات، والمساعدة في إعداد ملفات الترشيح وإدارة المواقع التراثية، فضلًا عن تعزيز الوعي بأهمية صون التراث والمحافظة عليه. وفي هذا الإطار، تبرز كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة بوصفها من أهم الجهات الداعمة لحماية التراث الثقافي والطبيعي على المستويين العربي والإسلامي.

أولًا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو):

تعد (الألكسو) إحدى المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وقد أُنشئت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية(156)، وأُعلن عن قيامها رسميًا في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٠م، وتتخذ من العاصمة التونسية تونس مقرًا لها. وتهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجالات التربية والثقافة والعلوم، والإسهام في تحقيق الوحدة الفكرية والثقافية، والمحافظة على الهوية العربية، وتنمية اللغة العربية، ودعم البحث العلمي، بما يسهم في مواكبة التطورات الحضارية وتعزيز الحضور الثقافي العربي على المستويين الإقليمي والدولي.(157)

وفي مجال حماية الآثار والتراث الثقافي، تقوم الألكسو بدور مهم في دعم الجهود العربية الرامية إلى صون التراث الثقافي المادي وغير المادي، وذلك من خلال إعداد الاستراتيجيات والخطط العربية المشتركة، وتنفيذ البرامج والمشروعات المتخصصة، وتقديم الدعم الفني وبناء القدرات، وتشجيع توثيق عناصر التراث وحفظها، فضلًا عن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول العربية والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بما يسهم في حماية التراث الثقافي العربي والمحافظة عليه باعتباره أحد المقومات الأساسية للهوية العربية والإسلامية.(158)

ويتضح مما سبق أن الألكسو تمثل الإطار المؤسسي العربي الداعم لمنظومة الحماية الدولية للتراث الثقافي، إذ تؤدي دورًا تكامليًا مع المنظمات الدولية المتخصصة من خلال تكييف المبادئ والمعايير الدولية بما يتلاءم مع الخصوصية الثقافية للدول العربية، الأمر الذي يعزز التعاون الإقليمي ويسهم في تطوير السياسات والبرامج الهادفة إلى صون التراث الثقافي والمحافظة عليه.

(155) تولت المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية التراث الثقافي لعام ١٩٧٢ الصادرة عن اليونسكو تنظيم الاختصاصات الفنية التفصيلية للاتحاد، وفي مقدمتها تقييم الممتلكات الطبيعية والمختلطة المرشحة للإدراج ومتابعة حالة صون المواقع المدرجة وتقديم التقارير والتوصيات الفنية، والإسهام في برامج بناء القدرات والدعم الفني للدول الأطراف.

(156) ميثاق الوحدة الثقافية العربية هو وثيقة عربية اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٦٤م لتنظيم التعاون العربي في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وترسيخ الوحدة الفكرية والثقافية بين الدول العربية، وقد استندت المادة الثالثة منه إلى إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).

(157) للمزيد ينظر في موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (عن المنظمة)، مسترجع من: https://www.alecso.org/nsite/ar/عن-المنظمة ، تاريخ الاطلاع ٢١ يوليو ٢٠٢٦.

(158) محمد أبو الفتوح غنيم، وعبد الناصر الزهراني، التراث الثقافي، مرجع السابق، ص ١٩٠.

ثانيًا: المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (ARC-WH):

يعتبر المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي أحد المراكز المتخصصة من الفئة الثانية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[159]، وقد أُسس عام ٢٠١٢م بمبادرة من مملكة البحرين، ويتخذ من المنامة مقرًا له، بهدف دعم الدول العربية الأطراف في تنفيذ أحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع مركز التراث العالمي والأجهزة الاستشارية التابعة لليونسكو. ويقدم المركز خدماته إلى تسع عشرة دولة عربية عضوًا، بما يعزز الجهود الإقليمية الرامية إلى صون التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية.[160]

ويتولى المركز عدد من المهام التي تسهم في تعزيز حماية التراث العالمي في الدول العربية، من أبرزها تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في إعداد ملفات ترشيح المواقع لإدراجها في قائمة التراث العالمي، وتطوير آليات إدارة وصون المواقع المدرجة، إضافة إلى تقديم المشورة الفنية وبناء القدرات من خلال البرامج التدريبية وورش العمل المتخصصة، بما يسهم في رفع كفاءة الجهات الوطنية المختصة بحماية التراث.[161]

كما يعمل المركز على دعم الدول العربية في مواجهة التحديات التي تهدد مواقع التراث العالمي، من خلال تعزيز إجراءات التأهب للطوارئ، والحد من مخاطر الكوارث، والمساهمة في حماية المواقع المدرجة على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، فضلًا عن تشجيع تبادل الخبرات والتجارب بين الدول العربية بما يحقق تطبيقًا أكثر فاعلية لأحكام اتفاقية التراث العالمي.[162]

وإلى جانب ذلك، يولي المركز اهتمامًا بنشر الوعي بأهمية التراث الثقافي والطبيعي، من خلال إعداد الدراسات والأبحاث والمنشورات العلمية، وتوثيق المعلومات المتعلقة بمواقع التراث العالمي، وإطلاق المبادرات التعليمية والتوعوية الموجهة للمجتمع، ولا سيما فئة الشباب، بما يسهم في ترسيخ ثقافة المحافظة على التراث وتعزيز دوره في تحقيق التنمية المستدامة.[163]

ويلاحظ أن الدور الذي يمارسه المركز لا يقتصر على الجوانب الفنية والاستشارية، وإنما يمتد إلى تعزيز التكامل بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية التراث العالمي، بما يدعم قدرة الدول العربية على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية التراث العالمي لعام 1972م، ويعزز استدامة مواقع التراث الثقافي والطبيعي في المنطقة.

ثالثًا: منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (ICESCO):

تعد منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) [164] إحدى المنظمات الإسلامية المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وقد أُنشئت عام ١٩٨٢م، وتتخذ من مدينة الرباط بالمملكة المغربية مقرًا لها. وتهدف المنظمة إلى دعم الثقافة الإسلامية، والمحافظة على الهوية الإسلامية، وصون معالم الحضارة الإسلامية، من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الثقافية والعلمية والتربوية، بما يسهم في حماية الموروث الحضاري الإسلامي والحفاظ عليه.[165]، وتؤدي المنظمة دورًا مهمًا في دعم الجهود الرامية إلى المحافظة على التراث الثقافي في العالم الإسلامي، إذ تسهم أهدافها في

(159) يقصد بالمركز من الفئة الثانية بأنه يعمل تحت رعاية اليونسكو، لكنه ليس جزءًا من هيكلها التنظيمي ولا يتبعها إداريًا أو ماليًا، وإنما يعمل بموجب اتفاقية تعاون معها، وللمزيد ينظر في موقع اليونسكو مسترجع من:
https://ich-unesco-org.translate.goog/en/category2?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc، تاريخ الاطلاع ٢١ يوليو ٢٠٢٦.

(160) للاستزادة ينظر في موقع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، مسترجع من: https://www.arcwh.org/ar/who-we-are/ ، تاريخ الاطلاع ٢١ يوليو ٢٠٢٦.

(161) ينظر في موقع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (ما هو دورنا)، مسترجع من: https://www.arcwh.org/ar/what-we-do/ ، تاريخ الاطلاع ٢١ يوليو ٢٠٢٦.

(162) المرجع السابق.

(163) المرجع السابق

(164) في عام ٢٠٢٠م اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة العالم الإسلامي تغيير اسم المنظمة من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الى اسمها الحالي، وذلك في دورته الأربعين.

(165) جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، عالم المعرفة، ٢٠٠٥م، ص ١٧٣.

تعزيز حماية المعالم الحضارية الإسلامية، وترسيخ الوعي بقيمتها التاريخية والثقافية، بما يكمل الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال صون التراث الثقافي.(166)

وترى الباحثة أن أهمية المنظمات الإقليمية والعربية لا تكمن في كونها بديلًا عن المنظمات الدولية أو الاتفاقيات المنظمة لحماية التراث الثقافي، وإنما في كونها تمثل آلية تنفيذية مساندة تسهم في تفعيل الالتزامات الدولية على المستوى الإقليمي. ومن ثم، فإن الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات في مجالات الدعم الفني، وبناء القدرات، والتنسيق بين الدول، يعد عنصرًا أساسيًا في تعزيز فاعلية نظام الحماية الدولية، وضمان التطبيق العملي لأحكام الاتفاقيات الدولية بما يتوافق مع الخصوصية الثقافية والحضارية للدول العربية والإسلامية.

الخاتمة

يتضح من دراسة الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي أن المجتمع الدولي اتجه إلى إرساء قواعد قانونية متخصصة تستجيب لتنوع العناصر الثقافية والأخطار التي تهددها، وقد شكلت الاتفاقيات الدولية أساسًا مهمًا لتنظيم هذه الحماية وتحديد الالتزامات المتعلقة بها. كما أسهمت المنظمات الدولية والإقليمية في دعم الجهود الرامية إلى المحافظة على التراث الثقافي، من خلال تعزيز التعاون وتطوير الوسائل الفنية والمؤسسية اللازمة لذلك.

وتؤكد الدراسة أن حماية الآثار والتراث الثقافي تتطلب تكامل الأحكام القانونية الدولية مع التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذها، وأن استمرار هذا التكامل يمثل عنصرًا أساسيًا في المحافظة على التراث الثقافي وصونه للأجيال القادمة.

أولًا: النتائج:

1. يتسم مفهوم التراث الثقافي بالشمول، إذ يضم الآثار والعناصر المادية وغير المادية، مما يستلزم تنوع وسائل الحماية القانونية وفقًا لطبيعة كل منها.
2. تستند الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي إلى قيمتهما الحضارية والإنسانية، باعتبار أن المساس بهما يمثل خسارة للتراث الإنساني المشترك.
3. أرست اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م التزامات لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وعزز بروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩م هذه الحماية بنظام الحماية المعززة وأحكام المسؤولية الجنائية.
4. أسهمت الاتفاقيات الدولية المتخصصة في توسيع نطاق الحماية ليشمل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وحماية التراث العالمي، وصون التراث الثقافي غير المادي.
5. تسهم المنظمات الدولية والإقليمية في دعم حماية الآثار والتراث الثقافي وتعزيز التعاون الدولي، بينما تبقى فاعلية الحماية مرتبطة بتنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية.

ثانيًا: التوصيات:

1. اعتماد تدابير قانونية تتناسب مع طبيعة التراث الثقافي المادي وغير المادي، بما يضمن شمول الحماية لمختلف أنواعه.
2. تعزيز التعاون الدولي وتطوير الأطر القانونية اللازمة للمحافظة على الآثار والتراث الثقافي بوصفهما إرثًا إنسانيًا مشتركًا.
3. تعزيز التدابير الوقائية والمساءلة القانونية عن الاعتداءات على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفقًا لاتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولاتها.
4. تفعيل آليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتطوير إجراءات تسجيل التراث العالمي وصون التراث الثقافي غير المادي.
5. تعزيز التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما يدعم تنفيذ الالتزامات الدولية ويرفع من فاعلية الحماية.

(166) المرجع السابق.

قائمة المراجع

- **أولًا: المراجع العربية:**

القران الكريم:

- سورة آل عمران، أية رقم (١٣٧).
- سورة الروم، أية رقم (٩).
- سورة يونس، أية رقم (٩٢).

المعاجم اللغوية:

- أنيس، إبراهيم، وآخرون .(١٩٧٣) .المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربية.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق .(١٩٨٨) .معجم لغة الفقهاء. (ط٢). دار النفائس للطباعة والنشر.
- الجرجاني، علي بن محمد .(١٩٨٣) .كتاب التعريفات. (ط١). دار الكتب العلمية.
- ابن منظور. (٢٠٠٥). لسان العرب. (ط ٣). المكتبة الشاملة للنشر.

- **ثانيًا: الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية:**

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو).(١٩٤٥). الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو). (١٩٥٤). اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- مجلس جامعة الدول العربية. (١٩٦٤). ميثاق الوحدة الثقافية العربية.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو). (١٩٧٠). اتفاقية بشأن الوسائل التي تحظر وتمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو). (١٩٧٢). اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي.
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا). (١٩٩٥). اتفاقية اليونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٩٩).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (٢٠٠١). اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (٢٠٠٣). اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٠١٥). تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ القرار رقم (٧٠/١).

- **ثالثًا: القوانين والأنظمة:**

- قانون حماية الآثار المصري رقم (٢٢٧). (١٩٨٣).
- قانون الآثار الأردني رقم (٢١). (١٩٨٨).
- قانون الآثار العراقي رقم (٥٥). (٢٠٠٣).
- نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وبتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ..

- **رابعًا: الكتب العربية:**

- بدر الدين، صالح محمد محمود. (١٩٩٩). حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية. دار النهضة العربية.
- بشير، هشام، الضاوي، علاء. (٢٠١٣). حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي. (ط١). المركز القومي للإصدارات.
- الحديثي، علي خليل إسماعيل. (١٩٩٩). حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الرهايفة، سلامة صالح. (٢٠١٢). حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. (ط١). دار الحامد للنشر والتوزيع.
- العناني، إبراهيم محمد. (٢٠٠٥). الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة. (ط ١). منشورات الحلبي الحقوقية.
- عليان، جمال، (٢٠٠٥). الحفاظ على التراث الثقافي. المجلس الوطني للثقافة والآداب.
- الفيل، علي عدنان. (٢٠١٣). التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي. (ط١). دار وائل للنشر التوزيع.
- غنيم، محمد أبو الفتوح، الزهراني، وعبد الناصر. (٢٠١٧). التراث الثقافي. (ط١). مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- الكناني، نغم داغر. (٢٠١٨). الحماية القانونية للآثار. (ط١). المركز القومي للإصدارات القانونية.
- المجالي، طايل إبراهيم. (٢٠١٤). الحماية القانونية للممتلكات الثقافية. (ط١). دار جليس الزمان.

- **خامسًا: الأبحاث والدراسات:**

- الأراكي، محسن. (٢٠٠١). التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، [ورقة مؤتمر]، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة، قطر.
- خلاف، رفيق وبن سعيداني، يوسف. (٢٠٢٢). الآليات القانونية لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه أمثلة لمنظمات دولية غير حكومية وبعض الدول المتوسطية، المفكر، مج (٦)، العدد (١).
- سعيد، دالي. (٢٠٢٣). أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون، مج ٢، عدد ٢.
- دهش، قائد هادي. (٢٠٢٠). فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش: أولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢.
- مفرح، الصادق أحمد. (٢٠٢٠). الحماية القانونية للآثار على ضوء اتفاقيتي ١٩٧٠م و١٩٩٥م. مجلة العدل.
- السيد، ريهام محمود. (٢٠٢٢). تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية، دورية كان التاريخية، السنة الخامسة عشرة، ع ٥٦.
- سبيكر، هايك. (١٩٩٩). حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية [ورقة مؤتمر]. المؤتمر الإقليمي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، القاهرة، مصر.
- شعث، شوقي. (٢٠٠٦). المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها. مجلة التراث العربي، العدد ١٠٤.
- الشافعي، نوال. (٢٠٢١). التنوع الثقافي في إعلان اليونسكو وموقف الإسلام منه: دراسة تحليلية [رسالة دكتوراه جامعة ام القرى].
- شدهان، سامر كريم. (٢٠٢٥). الحماية القانونية عن الآثار في القانون العراقي. مجلة واسط للعلوم الإنسانية، الإصدار ٣٤، العدد ٢١.
- شريف، علتم . (٢٠٠٩). حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية. الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- عبد العزيز، صالح. (١٩٦٥). ماهية الإنسان ومقوماته في العقائد المصرية القديمة. مجلة كلية الآداب، مج ٢٧, ج١،٢.
- عواشرية، رقية. (٢٠٠١). حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية [رسالة دكتوراه جامعة عين شمس].
- حسين، فتح الله محمد. (٢٠٢٦). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ٢٨.
- نخال، جنى. (٢٠١٧). ارثنا الثقافي العمراني بين المطورين والتعريف الاستعماري، مجلة الآداب، س ٦٥، ع١٠.

- **سادسًا: المواقع الإلكترونية:**

- موقع منظمة اليونسكو: https://www.unesco.org/ar
- موقع المجلس الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم): https://www.iccrom.org/ar
- موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو): https://www.alecso.org/nsite/ar/
- موقع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي: https://www.arcwh.org/ar/
- موقع وزارة الثقافة السعودية: https://www.moc.gov.sa
- موقع هيئة التراث السعودية: https://heritage.moc.gov.sa
- موقع جامعة الملك سعود: https://ksu.edu.sa/